مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
Resource Center For Gender Equality
www.abaadmena.org

World Vision
رؤيتنا للبنان
جمعية شريكة للرؤية العالمية

"إتجاهات متغايرة... والحصيلة واحدة"

دراسة ميدانية لرصد مواقف وإتجاهات النساء والرجال تجاه حقوق النساء في لبنان

"إتجاهات متغايرة... والحصيلة واحدة"

دراسة ميدانية لرصد مواقف
وإتجاهات النساء والرجال تجاه
حقوق النساء في لبنان

بيروت– أيلول ٢٠١٣

مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
Resource Center For Gender Equality
www.abaadmena.org

مؤسسة أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين

أبعاد هي مؤسسة مدنية، غير طائفية وغير ربحية تهدف إلى إحقاق مساواة النوع الاجتماعي لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تسعى أبعاد إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاح القانوني، وإدماج مفهوم النوع الإجتماعي، وتعزيز إشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن. كما تسعى أبعاد إلى التعاون ودعم منظمات المجتمع المدني المعنيّة ببرامج المساواة بين الجنسين وحملات المناصرة.

فرن الشباك، القطاع ٥، شارع بستاني، بناية نجار، الطابق الأرضي
صندوق البريد: ٥٠/٠٤٨ بيروت – لبنان
هاتف / فاكس: ٢٠ ٣٨ ٢٨ ١١ ٩٦١+ / ٢١ ٣٨ ٢٨ ١١ ٩٦١+
الخليوي (المكتب): ٢٠ ٣٨ ٢٨ ٧٠ ٩٦١+
البريد الإلكتروني: abaad@abaadmena.org
الموقع الإلكتروني: www.abaadmena.org
صفحة الفيسبوك: http://www.facebook.com/abaadmena
قناة YouTube: http://www.youtube.com/user/abaadmena

World Vision
رؤيتنا للبنان
جمعية شريكة للرؤية العالمية

مؤسسة الرؤية العالمية

هي مؤسسة انسانية مسيحية تعمل من أجل إحداث تغيير دائم في حياة الأطفال والعائلات والمجتمعات الأهلية التي تعيش في الفقر. نحن، واذ نستمدّ الهامنا من قِيَمنا المسيحية ملتزمون لجهة العمل مع الأشخاص الأكثر عُرضة للأذى في العالم. نحنَ نخدم الجميع بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي أو الإثني أو جنسهم. أنشئت مؤسسة الرؤية العالمية في عام ١٩٥٤ ونشطت في لبنان منذ عام ١٩٧٥. الرؤية العالمية تعمل على تعزيز عافية أطفال لبنان ومجتمعاتهم المحلية من خلال الاستجابة والحد من الكوارث، مشاريع التنمية المحلية والمناصرة.

مؤسسة الرؤية العالمية – المكتب الرئيسي
فيلا سنيورة، المنتزه، بيت مري، المتن
صندوق البريد ٥٥٣٥٥ سن الفيل – لبنان

هاتف: ٣ / ١/ ٤٠١٩٨٠ ٤ ٩٦١ +
فاكس: ٤٠١٩٨٢ ٤ ٩٦١ +
الموقع الإلكتروني: http://www.wvi.org/lebanon
صفحة الفيسبوك: http://www.facebook.com/pages/World-Vision-in-Lebanon
قناة YouTube: http://www.youtube.com/user/wvlebanon

إن الآراء الواردة هنا في سياق الدراسة لا تعبّر إلا عن رأي الباحثين/ات،
وهي بالتالي لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة الرؤية العالمية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة بإسم مؤسسة الرؤية العالمية في لبنان ومؤسسة أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين. إن حقوق هذه الدراسة محفوظة لكن يمكن إستخدام النص دون مقابل من أجل أهداف بحثية تخدم المناصرة، أو التعليم، أو الأبحاث، على أن يتم ذكر المصدر بشكل كامل. يطلب أصحاب حقوق هذه الدراسة أن يتم توثيق إستخدامات هذه الدراسة كمرجع من أجل أهداف تخدم تقييم الأثر. يجب طلب الإذن في حال الرغبة بنسخ بعض أو جميع أجزاء هذه الدراسة بأي ظرف كان، أو بحال إستخدامها في دراسات أخرى، أو ترجمتها أو موائمتها.

التنويه والشكر

تتوجه كل من مؤسسة الرؤية العالمية في لبنان، ومؤسسة أبعاد مركز الموارد للمساواة بين الجنسين بالشكر الجزيل لكل من ساهم بإنجاح هذه الدراسة، وتخصّ بالشكر الباحث الأساسي لهذه الدراسة الدكتور زهير حطب.

كما تتوجه بالشكر للباحثين/ات الميدانيين/ات الذين ساهموا/ن بجمع المعطيات الميدانية، وتخص بالذكر كل من سجى ميخايل، شربل ميدع، رنا صواف، جوني طعمة.

وضمن نفس السياق، نتوجه بالشكر للناشطين/ات الميدانيين/ات الذين/اللواتي ساهموا/ن بتيسير وتنظيم مجموعات العمل البؤرية، ونخص بالذكر السيدة ريما ضنّاوي، السيدة راغدة غملوش، السيد أحمد فقيه، السيد عاطف موسى، السيدة فاطمة زيب وفريق عمل مؤسسة الرؤية العالمية في منطقة البقاع وعكار.

إعداد الدراسة: د. زهير حطب

تنسيق الدراسة: رولا المصري
إشراف ومراجعة: غيدا عناني
تدقيق لغوي: د. زهير حطب
مراجعة: رولا المصري وسناء معلوف
الدعم المالي: مؤسسة الرؤية العالمية في لبنان
التنفيذ: مؤسسة أبعاد – مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
تصميم: Limelight Productions

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات ٥
الملخّص التنفيذي ٧
مقدمة عامة – الإقرار بحقوق المرأة وإشكالات تحصيلها وممارستها ١٣
طبيعة الدراسة: الإطار النظري وتقنيات البحث الميداني ١٧
الخلفية النظرية ١٨
المستوى الأول: مستوى المعتقدات والمعارف والقناعات ١٨
المستوى الثاني: مستوى الإتجاهات ١٨
المستوى الثالث: مستوى الآراء والتصرّفات ١٨
إطار الدراسة وحدودها ١٩
منهج الاستطلاع وتقنيات مراحل التنفيذ ٢١
توزّع عينة المشاركين حسب العوامل المختارة ٢٣
قضايا الدراسة والمسائل المطروحة ٢٤
القضية الأولى: المساواة بين الجنسين: توزيع الأدوار بين الجنسين في الأسرة ٢٧
وجهات نظر الرجل والمرأة بخصوص دور كل منهما في الأسرة ٢٨
وجهات نظر الرجل والمرأة بخصوص وظيفة المرأة ودورها في الأسرة ٢٨
القضية الثانية: العنف ضد المرأة وأشكاله ٣٥
القضية الثالثة: احترام إرادة الزوجة ورغبتها عند ممارسة الجنس – الاغتصاب الزوجي..... ٣٩
معنى العلاقة الجنسية ومدلولاتها الاجتماعية ٤٠
مفهوم الاغتصاب الزوجي بالمقارنة مع مفهوم الممارسة الجنسية في المجتمع اللبناني ٤٠
القضية الرابعة: الحقوق المكتسبة بفعل الزواج وتحديداً حق إعطاء الأم الجنسية لأولادها ٤٥
القضية الخامسة: حقوق المرأة كبيرة السن وانتهاكها ٥١
تقييم القضايا المطروحة ومؤشراتها ٥٥
المساواة بين الجنسين: توزيع الأدوار بين الجنسين في الأسرة..... ٥٦
العنف ضد المرأة وأشكاله ٥٨
احترام إرادة الزوجة ورغبتها عند ممارسة الجنس – الاغتصاب الزوجي ٦٠
الحقوق المكتسبة بفعل الزواج وتحديداً حق إعطاء الأم الجنسية لأولادها ٦٢
حقوق المرأة الكبيرة السن وانتهاكها ٦٤
جذور التحديات المطروحة إزاء الحقوق المعاصرة المعترف بها للمرأة ٦٥

التحديات ٦٧
التحديات العامة تستدعي تبني إستراتيجية عامة للتدخل الإجتماعي تستهدف
الجنسين معاً ٧٠
برامج ومشاريع لخطة التدخّل المقترحة ٧٢
الخاتمة: نحو خطة تدخّل من خلال مشاريع هادفة ومتنوعة ٧٣

الملخّص التنفيذي

على الرغم من الإقرار العالمي بأن للنساء حقوقاً متساوية مع حقوق الرجال في مختلف ميادين الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى حقوقهن في مجالات الأحوال الشخصية والأسرية، ورغم أنه قد مرَّ سبعٌ وأربعون عاماً على هذا الاعتراف الدولي القانوني، إلا أن الفروقات والتمييز مازالا واسعين وقائمين بين ما تتمتع به النساء وبين ما يتمتع به الرجال من مكتسبات تلك الحقوق. وأكثر ما تتجلى أشكال التمييز هذه في المسائل الأشد التصاقاً بالكيان الشخصي للإنسان، أي ما يتصل بمسائل الزواج، وما ينبثق عنه من توزيع للأدوار والمهام بين الزوجين.

تتضمن هذه الدراسة متابعةً وتحليلاً لحزمة من الحقوق المحدّدة، يُمارس معظمها ضمن النطاق الأسري، ككيان مادي يُظهر أوضاع المجتمع وما يسود فيه من أفكار وقناعات، وما يُتّبع فيها من أنماط مَعيشية يحياها أبناؤها، حيث تقوم طبيعة كل بنية أسرية بضبط إيقاع حياة أفرادها وتنظيم تبادل المتزوجين منهم لعلاقاتهم مع أقرانهم في الدرجة الأولى، وبين مختلف أبنائها من الجنسين في الدرجة الثانية. فالأسرة في نهاية التحليل هـي إطار تحكمه ضوابط ثقافية–دينية، وقانونية، واجتماع – اقتصادية. وهي بهذا المفهوم، تعكس مظاهر الخلل كما تُبرز إعادة تجديد تقاسم الأدوار الأسرية، وبناء التكيّفات والتوازنات الجديدة.

صُمّمت الدراسة بحيث تُنجز مسحاً لتفاصيل معرفة المشاركين بحزمة الحقوق المختارة، وما تُثيره من إشكالات علائقية بين الجنسين، بناءً على عدّة مؤشرات أُختيرت واعتبرت كمداخل كاشفة لواقع ممارسة الحق؛ وأبرز القضايا التي تناولتها الدراسة هي المساواة بين الجنسن، العنف ضد النساء وأشكاله، وإحترام النساء وإرادتهن ضمن سياق العلاقة الزوجية (الإغتصاب الزوجي)، والمساواة بين الجنسين في حق المواطنة وحق النساء المسنّات في التمتع بملكيتهن.

القضية الأولى:

المساواة بين الجنسين: توزيع الأدوار بين الجنسين في الأسرة

ما زالت طائفة واسعة من الرجال تعتبر نفسها خارج التكليف بالعمل والمساعدة، فالماضي والتقاليد والثقافة إضافة إلى صورة فهمهم للدين والشريعة صنّفهم في المرتبة الأولى ومنحهم الامتيازات وحق المراقبة والتقييم، ولذلك هم يُلقون الأعباء على الزوجات ويُحمّلونهن مسؤولية الأعمال والمهام الأسرية كافة. أما النساء فيعتبرن أنَّ الرجل يريد المرأة كخادمة وليس كشريكة، والدليل أنه يعتبر البيت بيته، والأسرة أسرته، والأولاد أولاده هو.

يمكن الاستنتاج أن نسبة كبيرة من النساء ترى تغيّر الأحوال، وتُدرك أنها زُجّت في العمل خارج المنزل، وقد رضيت بتحمّل أعبائه تأكيداً لرغبتها في إنشاء الأسرة والتعاون مع الزوج لتأمين مستلزماتها المادية، وعندما تبيّن لها صعوبة الجمع بين الدورين داخل المنزل وخارجه، حاولت التأقلم مع الحالة الجديدة، وتوقعت أن تحصل على مساعدة زوجها الذي أبدى ممانعة وإصرارا على الرفض وألقى المسؤولية واللوم عليها وأساء معاملته لها، والضغط عليها لترضخ وتصمت وتنصاع.

ومن المؤكد أنَّ اضطرار المرأة للعمل في الخارج فرض نفسه كضرورة اقتصادية ولم يحصل نتيجة لتطور علاقات الجنسين وتحررهما وإرساءً للمساواة بينهما. بناءً على ما تقدّم، يظهر أنّ تغييراً ملموساً قد طرأ على أدوار الزوجين بشكل واضح، ولكنه لم يصل إلى أن يصبح شكلاً جديداً لتوزيع الأدوار بينهما، وسيستمر هذا التحوّل ويتعمق طالما تجرأت الزوجة على المطالبة بالمشاركة وأصرت عليها.

القضية الثانية:

العنف ضد المرأة وأشكاله

يُحاول معظم الرجال تبرير لجوء بعضهم إلى العنف بمبررات واهية منها شدّة الضغوط الاقتصادية، والبطالة، وتدني الدخل، الذي يُضعف من ثقتهم بأنفسهم، «فيفشوا خلقهم» بالصدفة ولكن بشكلٍ محدود، بزوجاتهم. وترد الزوجات بأنَّ أي استعمال للعنف معهن يعني إنهاء الحياة الزوجية المشتركة، حتى ولو استمرت على مضض، فإنَّ الزوج المعنف يخسر ودَّ زوجته ومحبتها وثقتها به.

وتعتقد نسبة ملفتة من الناس، أن الإقدام السريع على الزواج، وشيوع أجواء الاضطرابات الأمنية والاجتماعية في البلاد، وتزايد تفاقم الأوضاع الاقتصادية لأسر كثيرة، والاستمرار في الطلب إلى المرأة بتحمّل مسؤوليات الأسرة وفق الصورة التقليدية لها مضافاً إليها أعباء العمل المهني والأعباء الخارجية منفردة، كل ذلك يشكل عوامل موضوعية لظهور الخلاف وممارسة العنف بين الزوجين، وقد لا ينتهي إلاَّ بالطلاق.

إنَّ إيجاد قانون يُحاسب على نتائج ممارسة العنف ضمن الأسرة وبين أفرادها، من شأنه أن يردع المعنفين، ويكشف عنهم غطاء التستر أحياناً بالتقاليد والعادات وأحياناً بالدين، لأنَّ أكثرية من الناس ترفض ممارسته، ولكنها لم تصل إلى حد تشكيل رأي عام موحد ضده.

القضية الثالثة:

احترام إرادة الزوجة ورغبتها عند ممارسة الجنس – الاغتصاب الزوجي

من الواضح أنَّ موقف كل من الزوجين تمليه اعتبارات جندرية تتصل بنوع الجنس. فما تراه الزوجة إغتصاباً وقهراً، منطلقة من إعتبارات حرية المرأة وحقوقها في التصرّف كشخص ذي قيمة وكرامة وإرادة، لا يلتفت إليه الأزواج لأنهم ما زالوا يعيشون في المرحلة التاريخية التي كان الرجال فيها يمتلكون القيمومة والسلطة والحرية التي تستوعب كل حريات أفراد الأسرة التي يعيلون، ويحددون لهم الحقوق كما يشاؤون.

وما يؤكد ذلك هو ما أجمعت عليه الزوجات على أن فرض رغبة الزوج الجنسية على الزوجة بالضغط أو القوة هو اغتصاب فاضح. في حين لم يوافق بعض الأزواج على استخدام تعبير الاغتصاب، لأنهم ما زالوا، بكل بساطة، ينظرون إلى الجنس كعمل غريزي مجرد من كل الاعتبارات الأخرى، حتى ولو كانت مشاعر الزوجة وأحاسيسها، ويعتقد الزوج أنَّ زوجته قد منحته مشاعرها مسبقاً وبشكلٍ كامل عند قبولها بالزواج منه. وحول المواقف والسلوك، في حال رفعت النساء دعوة ضدّ زوجها لدى المحاكم المختصة، فإن آراء المشاركين/ات إجتمعت على أن القضاء سوف يكون إلى جانب الرجل أو ربما تتجنب النساء رفع الدعوى أصلاً كون طلب الجنس وممارسته حق مكتسب للزوج.

القضية الرابعة:

الحقوق المكتسبة بفعل الزواج وتحديداً حق إعطاء الأم الجنسية لأولادها

أظهرت نتائج الدراسة أن معظم مواقف المشاركين كانت تُعبّر عن لا مبالاة شخصية حيث ربطوا مشاركتهم بالتحرّك للمطالبة بأي حق، بأن يكونوا مستهدفين ومعنيين، وهذا يُثبّت أنَّ المعرفة بالحق والتعمّق بأبعاده، لا تُشكّل مبرّراً كافياً للنضال في سبيله، بالنسبة لغير المحرومين منه.

إنَّ مجمل ما ذكره المشتركون من حقوق ينحصر باسم الحق كحق الحضانة والنفقة والوصاية والجنسية والتوارث، ويعرفون أنها تنبثق عن الأديان وأنه لا توجد قوانين وضعية مدنية تنظّمها أو تنصّ عليها، كما أنَّ معظم آليات تطبيقها إنتسابية، متروكة في أغلب الأوقات لتقدير القاضي، أو للسائد من الأعراف والتقاليد.

أغلبية المشاركين من الجنسين هي غير مطّلعة كفاية على الحقوق التي ترتبها القوانين المدنية لهم بالزواج أو عند حصول خلاف زوجي ولا يملكون المعلومات اللازمة بخصوص.

القضية الخامسة:

حقوق المرأة الكبيرة السن وانتهاكها

لقد تبيّن بالملموس، أنَّ المشاركين، بمختلف فئاتهم العمرية يُدركون جيداً أنَّ المعطيات والأجواء السائدة في المجتمع الحديث تجعل تعرّض ما تبقى من حقوق للمرأة المسنّة للإنتهاك والتعدّي أكثر سهولة، باعتبار المسنين يؤلّفون فئة سهلة المنال، تعجز عن حماية مصالحها بنفسها، مما يُضاعف من حظ غيرها على كسب ضمانات وتعويضات دونها بسبب قدرة أفرادها على الاستئثار بها. ولكن ذلك لم يمنع نسبة عالية من المشاركين على الاعتراف بأنَّ هذا الوضع يجب أن يتغيّر. كما أنَّ كبار السن كغيرهم يعيشون في ظل إعتراف المجتمع اللبناني دستورياً بالحقوق الأساسية لجميع المواطنين، ولكن التمتع بها يحتاج إلى تشريعات تُحدّد آليات وشروط تنفيذها.

فلا بديل عن وجود مظلة حمائية مشتركة، توفر الحد الأدنى من الحقوق للمسنين دون تميز، فيطلب أحدهم الاستفادة منها، متى كانت ظروفه صعبة أو لا تتوفر له تلك الحقوق من مصادر أخرى.

تقييم القضايا المطروحة ومؤشراتها

أمكن إستناداً إلى المؤشرات التي تمَّ إختيارها كشف طبيعة مستويات معرفة المستهدفين لجوانب المسائل المطروحة كما أمكن توزيع المواقف على ثلاث مجموعات تبعاً لتجمّعها ضمن خانات صُنّفت سلبيةً أو وسطيةً أو إيجابية. وأعدّت جداول تفصيلية للمساعدة على كشف نوعيّة المعرفة بالحق، ومستوى التمتع به، ثم تبرير الواقع السائد لتوزيع الأدوار، وردّات فعل الزوجة على التوزيع السائد وأخيراً أساليب التعامل مع التمييز الحاصل في التوزيع وأشكال مواجهة المجتمع لمطالب المرأة.

وشمل التقييم جميع القضايا المطروحة بتفاصيلها، وتبيّن على أساسها أنَّ المستهدفين يتوزّعون على أربع إتجاهات بالنسبة لحقوق المرأة وقضاياها، تتمثل بالإتجاه الاتجاه المحافظ التقليدي، الاتجاه المجدد في محافظته، الاتجاه المنفتح، والاتجاه المتحرر.

التوصيات – نحو خطة تدخّل بواسطة مشاريع هادفة ومتنوعة.

إنَّ تفعيل حقوق المرأة يترابط مع تنفيذ خطة لدعم استقرار الأسرة تشتمل على مروحة من المشاريع، تتجاوز تأثيراتها ونتائجها، مسألة تقديم الخدمات والمساعدات لتطاول مسائل تمكين المرأة وإعادة تأهيلها، وشحذ قدراتها وإمكاناتها المعنوية والمادية كي يعترف المحيط الاجتماعي باستقلاليتها ويشعر بتراجع تأثيراته السلبية عليها.

وتتضمن الخطة المقترحة مشاريع عدّة، منها ما هو خدماتي ومنها ما هو تنظيمي ومنها ما هو بحثي وبينها:

١. تأسيس بعض الأطر التنظيمية والإدارية تكون مسؤولة عن تنفيذ الخطة.
٢. تقديم مقترحات حول تشريعات تُعالج الخلل الذي كشفته الدراسة في العلاقات الأسرية.
٣. إجراء بعض الدراسات الميدانية للتمكّن من الاعتماد على نتائجها التفصيلية لتطوير خطط التدخّل المقرّرة.
٤. الاستفادة من المؤسسات والهيئات والمرافق القائمة ومن برامجها، من أجل إحالة الحالات التي يتم رصدها لطلب الاستفادة من خدماتها.
٥. إعداد وتطوير قيادات عمل اجتماعي على المستوى المحلي لتنشيط الأوضاع وعدم انتظار تحرّكها، بل أخذ المبادرة لضمان تحقيق الأهداف المحدّدة.

مقدمة عامة

الإقرار بحقوق المرأة وإشكالات تحصيلها وممارستها

صدر الإعلان الدولي الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧، وتم تحويل المبادئ العامة التي تضمنها إلى إتفاقية دولية إحتوت على مواد قانونية تلتزم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير مناسبة تكفل منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في مختلف المبادئ، يكون من شأنها إرساء المساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها، وأعلن عن وضعها في التنفيذ إعتباراً من شهر أيلول عام ١٩٨١.

أبرم لبنان نصوص المعاهدة المشار إليها عام ١٩٩٦ ولكنه أبدى تحفّظه إزاء عدة مواد واردة فيها مراعاة لطبيعة تكوين المجتمع اللبناني وتركيبته البطريركية الأبوية، وتركزت تحفظاته حول:

– البند الثاني من المادة التاسعة والمتعلقة بالجنسية، حيث أن قانون الجنسية اللبناني يحرم المرأة من حق منح جنسيتها لأسرتها في الوقت الذي يمنحه الرجل.
– الفقرة الثالثة من المادة ١٦ الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية وتتعلق بمواضيع الزواج ومشتملاته وتنظيمه، وما ينشأ عنه من أدوار ووظائف، وحقوق وواجبات وإنجاب، وما قد تتطور إليه أمور الزواج من خلافات ونزاعات أسرية تؤدي إلى الطلاق، وتستدعي البحث في حق الزوجة في النفقة لها أو للأولاد ومقدارها وشروط أدائها، وإضافة إلى مسائل الحق بالولاية، على الأولاد، وممارسته وإسقاطه وانتقاله إلى الطرف الثاني، وإلى مواضيع تتعلق بالإرث وغيره.

في جميع هذه المواضيع يخضع كل لبناني إلى قوانين وتشريعات طائفته، ويراجع محاكمها المخوّلة قانوناً الفصل وإصدار الأحكام في النزاعات التي تنشب حولها. لقد شكّل إنعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين عام ١٩٩٥ حدثاً فاصلاً أطلق دينامية جديدة في لبنان لمعالجة قضايا المرأة، فقد دفع إلى تأسيس عدد من الهيئات والمنظمات الأهلية النسائية وأعاد تنشيط وتفعيل القائم منها، فتحركت تحت شعارات المؤتمر وأهدافه المنادية بالمساواة ومناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

هذه الأجواء شجّعت المرأة على إعادة النظر برؤيتها إلى ذاتها وإلى تقييم إنتظارات المجتمع منها، ومن الأدوار التي يحتفظ لها بها، وتحولت من المطالبة في أن يكون لها نصيب في الإستفادة من نتائج المشاريع الوطنية في مجالات التعليم والعمل والصحة، إلى المطالبة بحقوقها المتصلة بكونها إمرأة، في أن تتمتع بالمساواة الكاملة في مسائل المواطنة والأحوال الشخصية وممارسة الحريات الفردية على إختلاف أنواعها. وبرزت الأسرة كإطار يجمع الجنسين في مجال مكاني مشترك ويمارسان ضمنه تفاصيل حياتهما الإجتماعية مما يجعل رصد ما يجري فيه سبيلاً للتعرف إلى كيفية عيش الزوجين للمساواة أو كيف يحصل أداء الأدوار في الأسرة أو التحايل على حقوق المرأة أو التعدي عليها.

فالأسرة تبدو بذلك كحاضن للحقوق وميدان ملائم لرصد طبيعة معرفة كل من النساء والرجال بمضامين الحقوق الخاصة بهم في مجالات شؤونهم الشخصية والأسرية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية إلخ... إضافةً إلى ملاحظة الإتجاهات والمواقف والتصورات التي يتخذها كل من المرأة والرجل، عندما يحصل إفتراء على ما يعتبره أحدهما من حقوقه، وتتبع أشكال ردات الأفعال إزاء ذلك.

ونظراً لإتساع مروحة الحقوق المشمولة بالمساواة بين الجنسين، وتنوّعها في الزمان والمكان، تظهر الضرورة إلى حصر إختيار بعضها، لجعل عمليات المتابعة والتحليل أكثر تركيزاً وعمقاً.

وأكثر ما يلفت الانتباه في المجتمع اللبناني هو تزايد أعداد حالات الخلاف والنزاعات الزوجية التي غالباً ما تؤدي إلى الطلاق وانهيار الأسرة، فتكون مناسبة تظهر عندها حقيقة ما تحصل عليه المرأة من حقوق عند صدور الحكم بهذا الإنفصال: فيتبيّن أنه لا يتم التسديد الفعلي للمهر المؤجل أو يتمّ التهرّب منه، ويتأكد مدى تدنّي تقدير النفقات التي تستحقها من نفقة العدة، إلى نفقة الأولاد ومقدارهما وشروط إستحقاقها، إضافةً إلى التجاذب في حق حضانة الأولاد وممارسته أو إسقاطه أو إنتقاله من طرف إلى طرف، إلى تقاسم الملكيات المشتركة المكتسبة خلال الزواج، أو بمنح الجنسية لها أو الحقوق المتعلقة بالإرث وغيره.

ومن المعروف أنَّ الدستور اللبناني يعترف للطوائف، في مادته التاسعة، بحق إدارتها لشؤون أبنائها، والفصل في قضايا أحوالهم الشخصية في ضوء المعتقدات والمبادئ التي تتبّعها، ونتيجةً لذلك يختلف اللبنانيون ويتفاوتون في الرأي والنظرة والتصرّف وردة الفعل بخصوص ما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الزوجية والأسرية تبعاً لرأي الدين والطائفة المعنيين حيال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو تَسيّد أحدهما على الآخر؟

انعكس هذا الواقع على العلاقات الفعلية المتبادلة بين الأزواج، وأخذ يتصاعد عدد حالات المصنفة، وفق مقاييس إتفاقية إلغاء جميع اشكال التمييز ضد النساء (سيداو) كإنتهاكات لحقوق المرأة عموماً وحقوق الزوجة، تلك التي تنبثق عن مؤسستي الزواج والأسرة، في ما يمكن إعتباره حقاً للزوجة هنا، لا يعتبر كذلك بالنسبة للطائفة الأخرى، وما يُعترف به للزوج من قيمومة هنا، ولا يحصل عليه هناك فتعدد المرجعيات التي يخضع لها المواطنون اللبنانيون، يؤطّرهم ضمن عوالم قانونية فرعية، لا تتقاطع، وتجعلهم مختلفين من حيث مواصفات الواقع العلائقي الذي ينسجونه.

كما تحظى أنظمة الأحوال الشخصية التي يخضع لها كل لبناني بحماية مضاعفة إحداهما يوفّرها الدين نفسه لأنها منبثقة عنه، والثانية يوفرها الدستور بسبب النظام السياسي اللبناني، وكل مطالبة بإدخال أي تعديل مهما كان بسيطاً على مجريات الأمور في الأسرة وأنظمتها، تتحوّل وكأنها مطالبة بنقض الدين نفسه، إلى جانب ظهورها كإنتهاك للدستور، وكلا الأمرين غير مقصودين أو مطروحين بتاتاً. وهكذا يقع كل جهد أو مسعى لتطوير أوضاع الزوجة اللبنانية في مأزق، ويستحيل منحها ما يوازي التضحيات والأدوار والمهام التي دُعيت للقيام بها، لصالح أسرتها ومجتمعها، وهي تقوم بذلك وتتحمله دون تردد.

وها نحن في الآونة الأخيرة نشهد تململاً ورفضاً من قبل الزوجة بدأت معالمهما تترسخ في الأسرة اللبنانية في مختلف الطوائف وتنتشر فيها، مخالفةً كل ما اعتادت عليه، وهذا ما يشكّل تحدّياً وتهديداً للأطر القانونية السائدة التي يجري تجاوزها بالمداورة والإلتفات.

تعمل منظمة الرؤية العالمية العاملة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة ولا سيما العنف الجندري مع التطورات والتغيرات الموضوعية الطارئة التي أصابت الأسرة اللبنانية بصورة عامة، والمرأة والزوجة فيها بصورة خاصة،

وفي ما تم وصفه في فقرات سابقة، وقد تلاقت رغبة ورؤية المنظمة وتشابكت مع إستعدادات وأهداف مؤسسة أبعاد مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، فتقرر إجراء مسح ميداني إستقصائي مباشر للتعرف إلى مستويات المعرفة، وإلى المصادر الثقافية الأخرى التي تشكل الخلفية المرجعية لأراء ومواقف وسلوك مختلف الشرائح الإجتماعية من المواطنين اللبنانيين، من الرجال والنساء القاطنين/ات في مناطق متنوعة، مدينية وغير مدينية، إزاء قضايا يكثر حولها الجدل بخصوص إنتهاكات وتعدّيات جلية تلحق بحقوق المرأة عموماً دون أن تواجهه بتحرك فعال للمطالبة بالحصول عليها أو بحمايتها ووضعها موضع التنفيذ.

كل هذا يتطلّب التعرّف إلى المفاهيم السائدة التي تنبثق عن آراء الأزواج بصدد الحقوق التي تترتب لكل منهما في النطاق الأسري نتيجةً للزواج فالرأي هو تعبير عن الإستعداد أو القابلية للقيام بعمل أو لاتخاذ موقف. وهو حالة تسبق أخذ القرار والممارسة الفعلية، إنه تهيؤ معنوي.

وترتبط هذه الحالة بموقع الفرد ومكانته التي تتيح له الإطلاع والتعرّف إلى المستجدات، كما تتأثر بالمعتقدات أو القناعات العقلية أو الإدراكية أو الشعورية التي يمتلكها.

أما الإتجاه فهو تعبير متغيّر، تكمن أهميته في ديناميته، وبروزه كردة فعل تجاه الواقع الظرفي. وبالنسبة لدراستنا، نشير إلى أنها بحثت عن المعتقدات الثابتة والقناعات الراسخة عند المشتركين بالمقابلات، حول كل ما له علاقة بأربع مواضيع رئيسية تضع واقع حقوق المرأة على المحك، وسعينا من خلال تتبّع تبادل العلاقات والقيام بالأدوار، إلى الكشف عن أي تجديد أو تغيير أو تحوّل أصاب البنى الفكرية في المجتمع.

طبيعة الدراسة
الإطار النظري وتقنيات البحث الميداني

الخلفية النظرية

إنَّ دراسة المواقف من إنتهاك حقوق المرأة والتعدّي عليها يعني في الأساس دراسة إتجاهات الجمهور أو الجماعة المعنية حيال إستحقاق المرأة للحقوق. فالإتجاه بطبيعته متغيّر وتابع لأنه يرتبط بمجموعة المعطيات والأحداث التي تتجدد باستمرار.

لقد صُمّمت الأسئلة والحوارات التي جرت مع مجموعات المشتركين بحيث تتناول ثلاثة مستويات متراتبة من البيئة الثقافية الخاصة بمسألتي الزواج والأسرة.

المستوى الأول:

مستوى المعتقدات والمعارف والقناعات

ويتضمن المكوّن الديني الميتافيزيقي والاجتماعي من البنية الذهنية للإنسان التي تتصل بالقضية المطروحة، وأبرز ما في هذا المستوى أنه متوارث يؤخذ كما هو. حيث لا يستطيع الإنسان تغيير مضمون المعتقدات وهو يتقبّله عن طريق الإيمان. وبالنسبة لعنصر المعارف فهو محصّلة للمعلومات التي تتوافر للمشترك حول المواضيع المختلفة، وتبقى في ذهنه في حالتها الخام، في حين أنَّ عنصر القناعات فهو يُجسّد المكتسبات الشخصية التي تُضاف إلى البنية المشار إليها عبر ما يقوم به الإنسان من عمليات عقلية. فالقناعة هي محصّلة منطقية يمكن العودة عنها عندما تتغير المعطيات أو يزول الإقتناع بها.

المستوى الثاني:

مستوى الإتجاهات

هو مظهر لحالة الإستعداد المبدئي لأخذ موقف فعلي نحو شخص أو موضوع أو وضع معين. وطبيعي أنَّ هذه الحالة تتبدّل بتبدل الأشخاص والأحوال. ولكنها غير معزولة عن المستوى الأول، بل تكاد تكون إفرازاً من إفرازاته، وتعبيراً من تعبيراته، فإذا تعدّلت عناصر من المستوى الأول، فإنَّ الإتجاهات التابعة لها أو الصادرة عنها يمكن أن تتبدّل، لأنَّ الإتجاهات تُعبّر بصورة دائمة عن المعتقدات والقناعات وتتوافق معها.

المستوى الثالث:

مستوى الآراء والتصرّفات

ويتضمّن تفعيل الإتجاهات فينقلها من مستوى التهيؤ إلى حيز الملموس الواقعي، عبر رأي يُقال ويُسجّل، أو موقف يتخذ فيلاحظ. وتقع الآراء والتصرفات على نفس خط الإتجاهات عندما يكون الإنسان متوافقاً مع نفسه ومنطقياً، وقد تتعاكس معها حينما يخضع لمؤثرات خارجية تكون فعاليتها أقوى من ثوابت المستوى الأول. وتتفاوت درجة تجسيد الإتجاهات من مجرد التعبير اللفظي، إلى موقف يتخذ ولكن تنفيذه يتطلب مجهوداً وجرأة ودفاعاً.
لقد تمَّ الإستناد إلى معطيات هذه المستويات لإجراء تفسير وتحليل للتحولات التي كشفت الدراسة عنها.

إطار الدراسة وحدودها

تقرر أن تشكّل الدراسة المنفّذة حلقة من سلسلة مترابطة من الدراسات المتعلقة بحقوق المرأة اللبنانية عموماً ومدى ما تم إحرازه من تقدم في تحصيلها وممارستها. ولما كانت هذه الحقوق تترتب وتتوزع وترتبط بمجالات متعددة يصعب تتبع مسارها بالكامل، برزت فكرة إختيار مجال مكاني معيّن يمكن إخضاع ما يحصل فيه من علاقات إجتماعية للرصد والمراقبة للتعرف إلى كيفية عيش الجنسين للمساواة، وكيف يتصرفان أو يتصارعان من أجل إحقاقها.

وجرى الإتفاق على أن تكون الأسرة هي هذا الكيان المعنوي الجامع للجنسين مع ما ينبثق عنه من حقوق، وأن يكون المسكن الزوجي هو الإطار المادي الذي يحتضن أداء الأدوار والواجبات بصيغتها الفعلية، كما أن يعتبر المكان الذي يعطي للأدوار الأسرية أبعادها ومعانيها وبالتالي تبدو الأسرة في تجسّدها بالمسكن كإطار يسمح بالكشف عن واقع وحقيقة عيش مجموعة من حقوق الجنسين دفعة واحدة، ويتيح من خلال إختيار وتتبع مؤشرات ذات دلالة عالية رصد طبيعتها. ولعل ما يلفت الإنتباه في الوقت الحاضر عدد من الظاهرات المتنامية التي تتوسع بالإنتشار.

وقد خلصنا في تحليل أول إلى وضع اليد على عدد من القضايا المطروحة التي يتفاقم تأثيرها يوماً بعد يوم وهي:

– الخلل في المساواة بين الزوجين
– العنف ضد الزوجة بأشكال متنوعة
– عدم إحترام الزوج إرادة الزوجة ودفعها لممارسة الجنس دون رضاها
– التمييز ضد المرأة في منح جنسيتها لأسرتها
– التعدي على الحقوق المكتسبة من كبار السن

وتم إعتماد وإختيار مؤشرات يصح إستخدامها كمداخل لدراسة حالة الحقوق المختارة على هذه الشاكلة.

القضية المطروحة للجدل	المداخل لتتبع تطور القضية/ حمّالة الحقوق
١. المساواة بين الزوجين	– توزيع الأدوار بين الزوجين في الأسرة
٢. العنف ضد المرأة وأشكاله	– تقصير الزوجة عن القيام بالمهام المنزلية
٣. إحترام الزوجة وإرادتها/ الإغتصاب الزوجي	– ممارسة الزوجة للجنس دون رضاها
٤. المساواة بين الجنسين في حق المواطنة	– منح الأم جنسيتها لأولادها
٥. حق المرأة الكبيرة السن في التمتع بملكيتها	– وضع اليد والتصرّف بأملاك كبار السن من الزوجات

وهكذا تم تعيين إطار الدراسة وتحديده بالأسرة في جعل القيام بعمليات المتابعة والتحليل أكثر تركيزاً وعمقاً.

وقد عمدت الدراسة إلى تجميع معطيات تفصيلية من المستهدفين/ات حول موقعهم/هن إزاء الحقوق المشار إليها أعلاه وتشتمل على:

١. المعرفة بطبيعة الحقوق ومضامينها.
٢. تقديرهم لمقدار الحصول عليها أو حجبها أو إنتهاكها.
٣. التبريرات المطروحة لعدم إعطائها للمرأة – الزوجة.
٤. ردات فعل المرأة – الزوجة عند مواجهتها للتبريرات المذكورة.
٥. أشكال ومناسبات ممارسة العنف ضد المرأة من قبل الزوج أو غيره.

وأجرت تحليلاً لهذه المعطيات وتفسيرها، وعملت على استخلاص بعض التدابير والاجراءات والأنشطة، لتسهيل وضع آليات تسرّع في تحصيل الزوجة لحقوقها المتصلة بأحوالها الشخصية في الأسرة.

منهج الاستطلاع وتقنيات مراحل التنفيذ

إتفق على أن يجري تحليل البيانات المجمعة على أساس البحث عن تأثير العوامل التالية على القضايا المختارة:

١. نوع الجنس: ذكور/ إناث.
٢. العمر: وتوزّع على أربع فئات عمرية
– حتى ١٨ سنة
– من ١٩ – ٣٥ سنة
– من ٣٦ – ٥٥ سنة
– أكثر من ٥٥ سنة
٣. الإنتماء الديني:
– مسلمون
– مسيحيون
٤. منطقة الإقامة: مدن، ضواحي، أطراف غير مدينية.
٥. مستوى التحصيل العلمي: بسيط، متوسط، عالي.

كما تقرر أن تجمع البيانات بواسطة أسلوب المقابلة البؤرية المركّزة، وتتلخص بأن يتوزع المستهدفون ضمن مجموعات صغيرة العدد، تضم من ٨ إلى ١٠ أشخاص، ويتمتعون بخصائص محددة مسبقاً، يجري الإتفاق معهم للمشاركة في حوارات ومناقشات تتناول مواضيع البحث، ويُعطي كل منهم رأيه بصددها، أو يُناقش الآراء الأخرى حتى يتمكن منشط اللقاء من إستخلاص الموقف النهائي المشترك (إذا وجد) إزاء المسألة المطروحة، أو يُحدد إتجاهات توزعاتهم، ويتم تسجيل ملخص مختصر عن كل حوار مدعماً بأقوال المتداخلين بصيغها الأصلية.

يجلس أفراد المجموعة بترتيب تصاعدي، ويتخذ كل منهم رقماً، ويجري تدوين كل مداخلة يُدلي بها. وتجدر الإشارة إلى أنه كانت معروفة مسبقاً لدى الباحث الخصائص التي يتصف بها كل متداخل، مما أتاح له فرصة معايشة الأجواء الحية للمقابلة الجارية عند تحليله لما ورد فيها أو عبّرت عنه.

وقد أمكن إجراء ١٦ مقابلة بؤرية جماعية وعدد من المقابلات الفردية (لإجراء مقارنات في الأجوبة التي حصلنا عليها بالطريقتين) وقد وصل عدد المشتركين جميعاً إلى ١٢٥ شخصاً، توزّعوا على المجموعات كما يلي:

بالأصل تمّ التخطيط لإجراء عشرين مقابلة جماعية بحيث:
تضم كل منها ثمانية مشاركين أي ٢٠ x ٨ = ١٦٠ مشتركاً
إضافةً إلى إجراء عشرين مقابلة فردية ٢٠ x ١ = ٢٠ مشتركاً
وبالتالي: تشتمل العينة على ١٦٠ + ٢٠ = ١٨٠ مشتركاً

كما اتفق على أن تتضمن العينة مشاركين متساوين في الأعداد ينتمون إلى مختلف المناطق، وأن تعكس خصائصهم العوامل التي إختيرت لدراسة تأثيراتها على أفكار ومفاهيم ومواقف المشاركين حيال حقوق المرأة، واقترحت التوزعات التالية:

الجدول رقم ١: ويُظهر خطة بناء وتكوين عينة المشتركين بالمقابلات ومواصفاتهم:

العامل	التفاصيل				المجموع
نوع الجنس	ذكور	٨٠	إناث	٨٠	١٦٠ شخصاً
عدد المقابلات الجماعية	مع الذكور	١٠	مع الإناث	١٠	٢٠ مقابلة
عدد المقابلات الفردية	مع الذكور	١٠	مع الإناث	١٠	٢٠ مشتركاً
الإنتماء الديني	مع مسلمين	٩٠	مع مسيحيين	٩٠	١٨٠ مشتركاً
المناطق الجغرافية	في كل محافظة ٤ مقابلات				٢٠ مقابلة
الفئة العمرية	٤ فئات عمرية: أقل من ١٨ سنة إلى أكثر من ٥٥ سنة، تضم كل منها قرابة ٤٠ مشتركاً				١٨٠ مشتركاً
مستوى التحصيل العلمي	من المستوى الإبتدائي إلى المستوى الجامعي				

وعند الشروع في تكوين المجموعات وفق الخطة الموضوعة والمباشرة بإجراء المقابلات، تبيّنَ أنَّ ما يجري خلال المقابلات الجماعية، في المناطق المتشابهة، يكاد يكون مكرراً. ولم تعد المقابلات تُسجّل إضافات تُذكر، فعمدنا إلى إختصار أربع مقابلات جماعية و ١٠ مقابلات إفرادية، وتمكنّا فعلاً من تنفيذ العمل الميداني المطلوب بحذافيره، وفيما يلي كشف خصائص العينة الفعلية:

توزّع عينة المشاركين حسب العوامل المختارة

الجدول رقم ٢: التوزّع حسب نوع الجنس والمنطقة

المنطقة	عدد المقابلات الجماعية	عدد الرجال	عدد النساء	مقابلات إفرادية			المجموع		المجموع العام
				إفرادي		مجموع	الذكور	الإناث	
				ر	ن				
بيروت	٤	١٤	١٦	–	١	١	١٤	١٧	٣١
جبل لبنان	٤	١١	٨	٢	١	٣	١٣	٩	٢٢
الشمال	٢	٨	١١	١	٢	٣	٩	١٣	٢٢
البقاع	٢	٦	٤	–	–	–	٦	٤	١٠
الجنوب	٤	٨	٢٠	١	١	٢	٩	٢١	٣٠
المجموع	**١٦**	**٤٧**	**٥٩**	**٤**	**٥**	**٩**	**٥١**	**٦٤**	**١١٥**

الجدول رقم ٣: التوزّع حسب نوع الجنس والإنتماء الديني:

الإنتماء الديني	مسلمون			مسيحيون			المقابلات الإفرادية	المجموع العام
الجنس / المنطقة	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع		
بيروت	٧	٨	١٥	٧	٨	١٥	١	٣١
جبل لبنان	٤	٣	٧	٧	٥	١٢	٣	٢٢
الشمال	٨	١١	١٩	–	–	–	٣	٢٢
البقاع	–	–	–	٦	٤	١٠	–	١٠
الجنوب	١١	٧	١٨	–	١٠	١٠	٢	٣٠
المجموع	**٣٠**	**٢٩**	**٥٩**	**٢٠**	**٢٧**	**٤٧**	**٩**	**١١٥**

الجدول رقم ٤: التوزع حسب فئات أعمارهم

العمر	العدد
حتى ١٨ سنة	٢٠
١٩ – ٣٥ سنة	٤٠
٣٦ – ٥٥ سنة	٤٠
أكثر من ٥٥ سنة	١٥
المجموع	**١١٥**

الجدول رقم ٥: توزّع المجموعات حسب الإنتماء الديني لحي السكن

الإنتماء الديني / المناطق	المجموع	مختلط	مسيحيون	مسلمون
بيروت	٤	–	٢	٢
جبل لبنان	٤	١	٢	١
الشمال	٢	١	–	١
البقاع	٢	١	–	١
الجنوب	٤	١	١	٢
المجموع	**١٦**	**٤**	**٥**	**٧**

قضايا الدراسة والمسائل المطروحة

على الرغم من إعتراف الدول وإقرارها حديثاً بأنَّ جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية، وأنَّ لكل إنسان حق التمتع بمفاعيل تلك الحقوق دون أي تمييز فيما بينهم، إلاَّ أنَّ الواقع ما يزال يكشف عن استمرار ممارسة التمييز على نطاق واسع لاسيما بين الجنسين في مجتمعات عديدة. وتحصر هذه الدراسة اهتمامها في تتبع أشكال الإنتهاكات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها المدنية والاجتماعية، في نطاق مؤسسة الأسرة في المجتمع اللبناني، وفقاً لما تظهره ظروف معيشتها الواقعية وما أعلنته وصرحت به من تفاصيل حيالها.

كما تبحث عن العوامل الحاسمة التي تعيق المساواة والتعاون القائم على العدل والإنصاف بين الرجل والمرأة في جميع المبادئ ومن شأن ذلك تفعيل تنمية المجتمع ودفعه نحو التقدّم الاجتماعي.

ومن الملاحظ أنَّ معظم دول العالم تعترف للمرأة بحقوق واسعة، وقد وقعت على معاهدات وصكوك دولية لمنح هذه الحقوق والقضاء على كل ما من شأنه التمييز ضدها ومنعها من إكتسابها، ولكن الواقع السائد يشير إلى أنَّ هذا الموقف بقي على الغالب، نظرياً، واستمر قمع المرأة وتعنيفها والهيمنة عليها بمبررات ثقافية وضعت في دربها العراقيل والمعوقات من أجل الحؤول دون حصولها على تلك الحقوق، وقد استعملت في سبيل ذلك آليات وأساليب ووسائل ما زالت ذات تأثير فعّال.

ولكن من جهة ثانية يرتبط إنطلاق هذه العملية بإسهام الجنسين فيها ومشاركتهما التامة في مستلزماتها. إنَّ المجتمعات التي تُصرّ على منح الإمتيازات لأحدهما أو تخصصه بالحقوق على حساب الآخر، وتفرض ديمومة قيام كل واحد منهما بأدوار ثابتة لا تتغير، تحت مبرر المحافظة على الاستقرار الاجتماعي القائم على الفصل بين الوظيفة التاريخية للرجل والوظيفة التاريخية للمرأة، وتحديد دائرة حركة كل منهما وتمنعه من تجاوزها، أو من تبادل بعض الأعمال فيما بينهما، توصل إلى الإخلال بالتنظيم المجتمعي عموماً بدلاً من تعزيز تماسكه.

فإلى أي حد تترجم هذه المجتمعات، الحقوق التي تعترف للمرأة بها، بخصوص أحوالها الشخصية، وتجعلها وقائع ملموسة، وتجري ممارستها فعلاً في الأسرة؟

تتناول الدراسة خمس مسائل، تعتبرها مداخل لكشف حقيقة ممارسة الزوجة لحقوقها الأسرية وتُطاول:

١. الأعمال والمهام والأدوار المطلوب منها تأديتها، نتيجةً للزواج، سواء داخل الأسرة أو خارجها، بحثاً عن احتمالات بروز توزيع جديد للأدوار بين الزوجين في الأسرة.
٢. العنف في الأسرة ومدى اختراقه للعلاقات بين الزوجين.
٣. العلاقة الجنسية بين الزوجين.
٤. الحقوق المدنية المكتسبة من قبل الزوجة بفعل مشاركتها بتأسيس الأسرة، وتحديد حق إعطائها الجنسية لأبنائها.
٥. حقوق المرأة كبيرة السن وانتهاكها

مرّت معالجة كل مسألة بالخطوات التالية:

١. تقديم تفصيلي عام لواقع المسألة من مختلف جوانبها وتوضيح الفروقات بين وجهتي نظر الرجل والمرأة منها، ثم تبيان الفروقات التي ظهرت بصددها بين المنتمين إلى مختلف الأديان والمناطق اللبنانية، والفئات العمرية في الخطوات اللاحقة.
٢. عرض نماذج عن مواقف الأزواج حيال التغييرات التي طرأت على أحوال المجتمع والأسرة.
٣. عرض أنماط تعامل المرأة مع أشكال ردات فعل الرجل إزاء مطالبتها له بإدخال تعديلات على دوره.
٤. رصد المؤشرات عن حصول تحوّل في وعي المرأة من راكد إلى متحرك، وما نتج عنه من مواقف متغيرة من مختلف الجهات والمراجع.
٥. عرض استنتاجات تتعلق بحضور وتأثير عناصر المجتمع على دينامية حركة المرأة ورفضها للتميّز وللعنف الممارس ضدها بكل أشكاله.
٦. تقديم مقترحات لخطط وبرامج تدخّل وأنشطة من أجل تعزيز ممارسة المرأة لحقوقها وتوفير الحماية القانونية لها.

القضية الأولى

المساواة بين الجنسين: توزيع الأدوار بين الجنسين في الأسرة

وجهات نظر الرجل والمرأة بخصوص دور كل منهما في الأسرة

ما زالت طائفة واسعة من الرجال تعتبر نفسها خارج التكليف بالعمل والمساعدة، فالماضي والتقاليد والثقافة إضافة إلى صورة فهمهم للدين والشريعة صنّفهم في المرتبة الأولى ومنحهم الإمتيازات وحق المراقبة والتقييم، ولذلك هم يُلقون الأعباء على الزوجات ويُحمّلونهن مسؤولية الأعمال والمهام الأسرية كافة. ويحتفظون لأنفسهم بالسلطة والقرار وحق التأديب وتحديد نوعية العلاقات والصلات التي تربطهم بزوجاتهم، كما يضعونهم تحت التهديد المستمر، متجاهلين أنَّ نسبة كبيرة من الزوجات تُنفق على نفسها وتعيش من مدخولها بل تُساعد الزوج في مصروفه ومسؤولياته المادية. فالمرأة تُثبت أنها قادرة على الإستقلالية، وعلى الإستغناء عن الزوج عند إصراره على رؤيتها كخادمة، أو عند عدم رضاها عن علاقته بها، أو عن ممارساته واحترامه لها وعدم مساعدتها وتعاونهما معاً لتحمل مسؤولية الأسرة مشتركين.

أما لجهة المرأة، فإنَّ نسبة كبيرة ترى تغيّر الأحوال، وتُدرك أنها زُجّت في العمل خارج المنزل، وقد رضيت بتحمّل أعبائه تأكيداً لرغبتها في إنشاء الأسرة والتعاون مع الزوج لتأمين مستلزماتها المادية، وعندما تبيّن لها صعوبة الجمع بين الدورين داخل المنزل وخارجه، حاولت التأقلم مع الحالة الجديدة، وتوقعت أن تحصل على مساعدة زوجها الذي أبدى ممانعة واصراراً على الرفض وألقى المسؤولية واللوم عليها وأساء معاملته لها، والضغط عليها لترضخ وتصمت وتنصاع، عندئذ تظهر ردات الفعل من قبلها، فتتخذ أحياناً طابع الهدوء، والرغبة في التفاهم وأحياناً طابع الرفض السلبي المتصاعد إلى أعلى درجات التمرّد والثورة والانفجار. ويتوقّف تحولها إلى المطالبة بحقوقها على طبيعة ميولها وصفاتها الشخصية واستعداداتها الفردية والعائلية.

وجهات نظر الرجل والمرأة بخصوص وظيفة المرأة ودورها في الأسرة

من وجهة نظر الرجال: تضمنت مداخلات الرجال من المشاركين في المقابلات الأقوال التالية:

- تقع الأعمال المنزلية ومستلزماتها على عاتق المرأة.
- الاهتمام بشؤون البيت هو من واجبات الزوجة.
- الشريعة حددت للزوجة واجبات وطلبت منها القيام بما يتطلبه منزل الأسرة من عناية وتنظيف وترتيب كما فرضت عليها تربية الأولاد وتنشئتهم وإعداد أبناء صالحين.
- يتفق الرجال على أنَّ الشغل الشاغل للمرأة يجب أن يكون شؤون بيتها الزوجي مهما كانت ظروفها الأخرى وعملها في الخارج.
- إنَّ الواجبات المنزلية هي بمثابة إلتزام وواجب نحو الزوج، وإذا لم تتمكن من القيام بها ظهرت خلافات ومشاكل على مستوى العلاقة بين الزوجين.
- الرجل الشرقي لم يعتاد تاريخياً على فكرة القيام بالعمل المنزلي أو المشاركة فيه ولا يتقبلها لأنها تتناقض مع فكرة الرجولة، وتصطدم بتوقعه أن يكون سيداً مخدوماً، وكل دعوة للمشاركة ينظر إليها على أنها إهانة وتبخيس من قيمته.
- جرى توزيع العمل بين الزوجين منذ القدم بأن تتولى الزوجة جميع أعمال الخدمة، وما يجري في البيت من رعاية الأولاد وتأدية الواجبات الزوجية، وأن يتولى الزوج كل ما يلزم الأسرة من الخارج. هناك داخل يُشكّل عالم الزوجة وتُعتبر هي سيدته، وهناك خارج يُشكّل عالم الزوج، وهو واسع غير محدد الأبعاد وغير قابل للمتابعة والمحاسبة.

- خدمة المنزل هي أولوية بالنسبة للمرأة وأي إخلال بها يعتبر تقصيراً، عليها أن تنجز متطلبات البيت ثم تقوم بما تريد بعد ذلك، وإلاَّ إعتبرت كسولة أو لا تُراعي مصلحة أسرتها، أو أنها سيئة غير صالحة.
- خلط كثيرون من الرجال المستجوبين بين الاهتمام بشؤون المنزل، وبين الأمومة، واعتبروهما متطابقين وشيئاً واحداً، كما أنَّ عملها خارج منزلها لا يُبرر ما وصفوه بإهمال الزوجة لبيتها، فهي يجب أن تُقسّم وقتها وتنظّمه ليتسنى لها القيام بكل تفاصيل دورها.
- بعض النساء مفزلكات في عصرنا هذا، ويردن لفت الانتباه إليهن، بدعوى أنهن غير قادرات على التوفيق بين العمل المنزلي والعمل خارجه.
- المرأة يجب أن تستوعب الأمور وأن تتنازل عن كثير من الأمور محبة بأولادها ومحافظة على أسرتها وأن تخضع للدور الذي كرسته التقاليد لها.
- أقلية من الرجال اعتبروا أنَّ على الزوج تقبّل فكرة التعاون ومشاركة الزوجة أثناء قيامها ببعض الأعمال كالطبخ وترتيب المنزل والاهتمام بالأولاد، ولكن الموقف لا يصل إلى الموافقة على المساواة التامة، وتقاسم الأعمال وتوزيعها بشكلٍ كامل، فموقف القبول ينحصر بالمشاركة الجزئية فقط.

من وجهة نظر الزوجة:

- لا يهتم الرجل بقيام المرأة بأعمال المنزل بل بتأمين متطلباته وما يعتبره واجباتها نحوه وحين تعمل في الخارج تنشغل ولا تعود متفرغة لخدمته بالكامل.
- حين يعجز الرجل عن تأمين معيشة الأسرة من مدخول عمله يزداد توتره ورغبته في إثبات أهليته ورجولته كرب للأسرة، وتزداد حساسيته لكل ما يُعتبر تقصيراً من المرأة، فليس هو الوحيد المقصّر بل هي أيضاً.
- الرجل الشرقي لا يتقبل فكرة مساعدة المرأة بل يسعى للتسلّط والهيمنة عليها ويعمل على تحطيمها إذا اعتبر أنها أصبحت أقوى منه حتى ولو كانت تُضحي لأجله.
- حتى لو أدت الزوجة كل واجباتها الأسرية والزوجية وعملت خارج المنزل، فهو لن يرضى عليها، بل يوجه إليها الإنتقادات والتهم التقصير.

صرّحت كثيرات من المشاركات أنهن يؤيّدن الحصول على حقهن في دور متساوٍ مع دور الزوج في الأسرة ولكن دون الوصول إلى المساواة الكاملة، على أن يقوم على الاحترام بصورة أساسية وضد التسلّط.

- تعتبر مجموعة من الزوجات أنَّ الرجل يريد المرأة كخادمة وليس كشريكة، والدليل أنه يعتبر البيت بيته، والأسرة أسرته، والأولاد أولاده هو، وأنه إذا اختلف معها يقول لها: إذهبي لبيت أهلك، بينما هي تُشارك في دفع قسط الإيجار، أو قسط القرض لشراء الشقة، وتنفق على تأسيسها، وعلى معيشة الأسرة، فليترك الزوج البيت لأنه مؤسسة المرأة.
- إذا كان الزوج ينأى بنفسه عن القيام بدور داخل المنزل فليتحمل منفرداً مسؤولية مصاريف الأسرة وتأمين تكاليف معيشتها عندئذ سأترك العمل وأكرس وقتي كله للبيت.
- المجتمع التقليدي والعادات تضع جميع أعمال الخدمة المنزلية على عاتق المرأة حتى ولو كانت تُمارس أهم المهن وأكثرها دخلاً، حينئذٍ يُصبح عليها أن تجد مُساعدة تحمل أعباء المنزل مكانها.

– إنَّ إنخراط الزوجة بالعمل في الخارج يمنحها قدراً من الإستقلالية والخروج عن سلطة زوجها ويكسبها قدراً من الإطلاع والمعرفة والقدرة على التحليل والتقييم وهو ما يرفضه، لا يقبل الزوج أن يكون دور زوجته فعّالاً خارج الأسرة، لأنه يشعر بأنَّ الآخرين يشاركونه في الأخذ منها والإستفادة من نشاطها.
– يريد الزوج أن يكون دور زوجته مماثلاً للدور الذي لعبته أمه في الماضي دون أي إعتبار للتغيرات والأحوال المستجدة.
– في رأس الرجل أفكار ثابتة لا تتغير عن المرأة وما يمكن أن تقوم به، إنطلاقاً مما كان سائداً قبل تعلمها وعملها.
– يجب على المرأة أن تعتني ببيتها بمفردها، حتى ولو كان دوام عملها طويلاً خارج المنزل، اما الرجل فيمنح نفسه وقتاً للراحة بعد عودته إليه.
– حين تُسقط المرأة بعض تفاصيل العمل المنزلي من إهتمامها، فلأنها تُعطي الأولوية للشأن الأساسي والمؤثر على حياة الأسرة، أو لأنها متعبة، أو لتراكم الأعباء عليها، فتنتقي منها ما يتوافق مع مزاجها واستعدادها.
– قدرات المرأة الجسدية ليست خارقة وبالتالي من الطبيعي أن تُقصّر أحياناً في القيام بما هو مطلوب منها، سواء في المنزل أو خارجه.
– على الزوج مساعدة زوجته في بعض الأعمال كما أنها لا تطلب المساواة التامة ولا ترغب في أن يُساعدها في كل شيء.
– فكرة المشاركة بين الزوجين للقيام بأعباء أسرتهما، ليست عيباً ولا تتعارض مع كرامة الرجل أو رجوليته بل تعني عدم التهرّب من تحمّل المسؤولية عن تأسيس أسرة مشتركة.
– يقبل الرجل المشاركة وتقاسم العمل المنزلي والأدوار نظرياً، ولكن عند التطبيق يُصبح تقليدياً حتى العظم.
– من المؤكد أنَّ إضطرار المرأة للعمل في الخارج فرض نفسه كضرورة إقتصادية ولم يحصل نتيجة لتطور علاقات الجنسين وتحررهما وإرساءً للمساواة بينهما.

نماذج عن تعامل الأزواج مع محاولات الزوجات إدخال بعض التعديلات على آداء الأدوار الأسرية من قبل الزوجين:

١. الدخول في جدال ومناقشات حادة لا تنتهي.
٢. إتهام الزوجات بالتهرّب من دورها الأساسي أو التقصير منه.
٣. رفض الحوار والامتناع عن قبول الإتفاق على القيام بأي شكلٍ من أشكال المساعدة في المنزل أو الاهتمام بشؤون الأولاد.
٤. التوقف عن التواصل الحسن والتخاطب الجميل وإبداء الاحترام.
٥. الطلب من الزوجة ترك عملها الخارجي رغم عجزه عن تأمين مصاريف الأسرة.
٦. وإتهامها بأنها تُسيء إلى الأسرة وبأنها أم غير صالحة.
٧. إتهامها برفض الأمومة وبأنها مسترجلة.
٨. إتهامها بمنح الأولوية لمصالحها، ولعملها المهني والوظيفي على حساب الأسرة.
٩. أنها تنتهك إتفاقية عقد الزواج التي تُحدد وظيفة كل من الطرفين ودوره في الزواج والأسرة.
١٠. تسعى إلى إثارة الخلافات والنزاع للتملّص من واجباتها المنزلية.
١١. تهدف إلى جمع ثروة تؤهلّها للسيطرة على الزوج وإخضاعه لمشيئتها.

يواجه الأزواج زوجاتهم:
– بالعنف اللفظي أولاً ثم المادي واستعمال الضرب وأساليب القمع الأخرى التي ترمي إلى إخضاعهن وإضعافهن وتحطيمهن.
– بالتوقف عن الإنفاق على الأسرة وتحمّل تكاليف المشتريات المعيشية وتركها على عاتق الزوجة العاملة ومنعها من التعامل مع أولادها ورؤيتهم.
– بتوهين العلاقات مع الزوجة إلى حد القطيعة أو الهجر.
– بإقامة علاقات موازية مع غيرها خارج الزواج وصولاً إلى الزواج الثاني أو إيقاع الطلاق.

أشكال ردات فعل الزوجات حيال مواقف أزواجهن من عدم المشاركة بشؤون الأسرة والاهتمام بالمنزل والأولاد:

وجهت معظم المشاركات إتهامات متنوعة للأزواج ودعمّتها بمبررات متفاوتة من حيث قدرتها على الإقناع واتخذت حيالها أحياناً ردات فعل محدّدة ومنها:
١. تهرّب الزوج من مساعدة الزوجة في بعض شؤون الأسرة رغم علمه بظروف عملها الخارجي، وقدرتها الجسدية المحدودة.
٢. ضغط الزوجة على الزوج بإبداء رغبتها بترك عملها والتخلي عن مساعدته بالمصروف.
٣. إتهامه بالأنانية وعدم شعوره بالمسؤولية لتأمين إعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة، والتأقلم مع أوضاعها الجديدة.
٤. إبداء التململ والتذمر وتجاهل ضغوط الزوج ومطالبه.
٥. رفض محاسبة الزوج لها ومطالبته بالمقابل بتأمين نفقات خادمة للمنزل.
٦. يرفض الزوج المشاركة حتى تُغرق الزوجة بالعمل وينصرف إلى التمتع بحريته التامة.
٧. تعتبر الزوجة أنَّ تمسك الزوج بالشريعة والدين هو تغطية لحبه للسيطرة والهيمنة والانفراد بالقرارات الخاصة بالأسرة والمنزل والشريعة لا تنص على ذلك.
٨. عند توافر تكافؤ بين الزوجين، يراوغ الرجل ولكنه يصل إلى التفهم فالمشاركة.
٩. وتُصرّ الزوجة على اللجوء إلى الحوار والمناقشة من أجل التفاهم على أشكال المساعدة المطلوبة من الزوج من أجل المحافظة على الأسرة من الإنهيار وحماية الأولاد من الضياع.
١٠. تظهر الزوجة غضبها وتُبلّغ الزوج أنها ترفض عدم مشاركته لها بشؤون المنزل كما تشاركه بالإنفاق على الأسرة وأنها ترغب في الإنفصال عنه.
١١. تقاوم عنف الرجل بجميع الوسائل وتُبادر إلى ترك المنزل.
١٢. تتجاهل الزوج وتقطع التواصل معه.
١٣. تُطالبه بالاهتمام بالبيت لأنه ليس بيتها وحدها بل بيت الأسرة.
١٤. تؤكّد للزوج أنَّ الأوضاع تغيّرت وصار ضرورياً أن يُراعي الزوج المعطيات الجديدة للزوجة.
١٥. تأكد الزوجة أنها لا تطلب تقاسم أعباء المنزل بالمساواة مع الزوج، بل بأن يقوم بما يمكن أن يقوم به، المهم قبول المشاركة.
١٦. اللجوء إلى الأهل أو الوسطاء وطلب مساعدتهم لإقناع الزوج بمساعدة الزوجة من باب الإنسانية وليس باعتباره واجباً مفروضاً.

صورة الوضع الجديد، في ضوء ما أفاد به الزوجان هل تُشير إلى أنَّ توزّعاً جديداً للأدوار بين الزوجين، قد يبرز، أو أنه سيعصي على الظهور قريباً؟
ترى المرأة أنّ المجتمع يطلب منها اليوم أن تستمر في القيام بدورها التقليدي كست بيت، إضافة إلى الإلتحاق بعمل خارج المنزل يُكسبها دخلاً يُساعد الزوج على التمكّن من إستكمال الإنفاق على معيشة الأسرة ومصاريفها، وهذا يُشكّل بحد ذاته إنحيازاً له طالما لا يُفرض عليه أو يُطالبه بأداء واجب مقابل له.
يُضاعف الوضع الجديد من الجهد المطلوب منها بذله، ومن الوقت اللازم لإنجاز المهام المرتبطة بالعملين، وبالتالي أصبح عليها عملياً:
– القيام بالأعمال المنزلية من تنظيف وترتيب ونظافة.
– تلبية احتياجات الأسرة من تأمين سلامة الأولاد وصحتهم وتغذيتهم ومراقبة سلامتهم ومتابعة تعليمهم وتنشئتهم.
– تأمين علاقات الأسرة وصلاتها العائلية وتواصلها الاجتماعي.
– كسب دخل يُضاف إلى ميزانية الأسرة من عملها المهني والوظيفي.
– آداء واجباتها الزوجية بتلبية متطلبات الزوج واحتياجاته للجنس.

أدى جمع المرأة لهذه الأدوار والوظائف إلى تراكم ما يتوجب عليها آداؤه، وعدم تمكنّها من إنجازه، لا من حيث كميته وتنوعّه، ولا من حيث جودته ونوعيته ولا من حيث توقيته وتوزيعه، فصارت تتعرض لضغوطات تطالبها بمضاعفة الجهد، كما تحاسبها على التأخير وتتهمها بالتقصير والفشل في الوفاء بإلتزاماتها وواجباتها. هذا إلى جانب شعورها الشخصي بالعجز والخيبة والتوتر الدائم والقلق وسيطرة التعب الجسدي والذهني على سلوكها وتصرفاتها.

إزاء كل ذلك، كان تعامل الأزواج يتخذ أحد ثلاثة أشكال تجاه زوجاتهم:
١. ممارسة مزيد من الضغط والإلحاح ومطالبتهن بالقيام بما يعتبرونه من واجباتهن المنزلية والأسرية والزوجية، وإظهار غضبهم وتعنيفهن على الفشل والتقصير.
٢. إلتزام الزوج بالصمت وبعدم توجيه أية ملاحظة لها، لا سلباً ولا إيجاباً، فينصرف عن المنزل ويتركها تغرق في أعبائها وتنفرد بآداء الأعمال المطلوبة، فيُتاح له فرصة الاستغراق في عالمه الخاص وممارسة حرياته.
٣. مبادرة بعض الأزواج إلى القيام ببعض الأعمال التي يرى أنه قادر عليها، من الاهتمام بالبيت والأولاد إلى مستلزمات الأسرة الخارجية وغيرها، دون أن يصل ذلك إلى المشاركة الكاملة والتقاسم المتكافيء للأدوار والمهام المطلوبة داخل البيت وخارجه.

وبالمقابل إتخذت الزوجات ردات فعل توزّعت وفق مروحة واسعة من الاحتمالات تبعاً لطبيعة تعامل الزوج معها، تراوحت ما بين مواقف: الإستسلام والقبول أو اللجوء إلى موقف التمرّد والرفض والثورة.

والجدول التالي يُظهر طبيعة ردة الفعل وتجسّدها الفعلي بموقف محدد، وما أدّت إليه من نتائج:

أسلوب تعامل الزوج مع الزوجة	ردة فعل الزوجة/ موقفها	النتيجة على الأسرة
ممارسة الضغط والتعنيف	١. الرضوخ، الصمت وإستيعاب تصلّب الزوج ٢. التململ وإظهار عدم الرضى بالإيماء ٣. الرفض والثورة والمواجه الصاخبة للمواجهة بالمثل: العنف بالعنف	– تراكم التصدع الداخلي وبدء التشقق يؤسس للإنهيار – إنعكاسات سلبية لحالات التوتر الصامت على الأولاد وبروز حالات نفسية بينهم – تعميم علاقات ضمن الأسرة المأزومة وإستمرارها دون حسم، لعدم قدرة الزوجة على الإستقلالية
إلتزام الزوج الصمت والتهرب	١. التقبل مع محاولة لفت الإنتباه وإظهار التأفف والضيق ٢. المطالبة بالمساعدة والميل إلى عدم القبول بالإمر الواقع ٣. ترك الزوج يواجه الإنعكاسات السلبية لعدم إتمام الزوجة الأعمال المطلوبة ٤. تأزيم الوضع، ترك العمل، ممارسة الضغط الناعم على الزوج، وإستجلاب التأثيرات السلبية عليه	
مشاركة الزوجة بأعمال مطلوبة	١. التقبل والإكتفاء بما يقدّمه الزوج ٢. المطالبة بتطوير المساعدة وجعلها متصاعدة دون أن تصبح تامة ٣. تطوير أشكال المشاركة إلى التقاسم الكامل وإعادة توزيع الأدوار بينهما	

الإستنتاجات الأولى

– يُعجّل اسلوب ممارسة الزوج للضغط وتعنيف المرأة بتحول موقفها من كامن صامت إلى موقف ناشط متفجّر، رافض لممارسات الزوج.
– يؤدي صمت الرجل وتهرّبه عن الأنظار إلى تأجيل المواجهة مرحلياً، ويُفيد في إتاحة الفرص للطرفين للتفكير وتغليب المصالح والتخفيف عن كاهل الزوجة.
– تؤسس مشاركة الزوج لإشاعة أجواء الثقة والتفاهم والتعاون بينهما ولحماية الأسرة والأولاد.
– تحصل المرأة على بعض الحقوق، مما يحسّن موقعها في الأسرة والمجتمع ويُشيع بعض الاستقرار في حياتها.
– تُحاط الأسرة بأجواء من المشاعر الإيجابية والعواطف المتبادلة التي تحميها وتُعزّز من علاقاتها الداخلية وعمليات تواصلها الخارجي.

بناءً على ما تقدّم، يظهر أنَّ تغييراً ملموساً قد طرأ على أدوار الزوجين بشكلٍ واضح، ولكنه لم يصل إلى أن يصبح شكلاً جديداً لتوزيع الأدوار بينهما، وسيستمر هذا التحوّل ويتعمق طالما تجرأت الزوجة على المطالبة بالمشاركة وأصرت عليها.

القضية الثانية
العنف ضد المرأة وأشكاله

يحدث أن يتم التواصل بين الزوجين بالقوة من خلال الضرب باليد أو استعمال وسائل تسبب ألماً أكبر، أو برمي أشياء ذات وزن على الآخر، أو إيقاعه على الأرض ومنعه من الحركة بطريقة مهينة.
كما قد يبرز بالتلاسن واستعمال عبارات نابية بقصد التجريح والإذلال ومن أشكاله الإهانة والتعنيف والتهديد والابتزاز والاتهام بقلة الوفاء والخيانة.

تصنّف هذه التصرفات من أشكال العدوان والتعدي وانتهاك كرامة الشخص وإنسانيته. قد يكون العنف ظرفياً أو استثنائياً يتصل بحصول أحداث معينة، وينشأ بين أشخاص غرباء، فهو يتراجع ويخف وقد يزول مع زوال أسبابه. ولكن العنف الأكثر ثباتاً وديمومة هو الذي يسود العلاقات المتبادلة ضمن الأسرة بين أفراد يعيشون تحت سقف واحد، مما يترك على من يتعرض له تأثيراً لا يُمحى مع الزمن ويُهدد صلاته مع الشريك بالوهن والانقطاع، ويُسيطر على الأجواء المحيطة بالزوجين توتر دائم وعدم الشعور بالاستقرار والسلام.

ونشأة العنف وتطوره يتطلبان مناخاً مشجعاً وحاضناً فهو ينتقل من خلافات بسيطة وسوء تفاهم إلى شجار ترتفع درجة الحدّة فيه، ويُترجم أحياناً إلى أفعال عنيفة تستهدف الزوجة، ويؤدي إلى إلحاق الأذى والمعاناة الجسدية والنفسية الشديدة بها، وتترافق عادةً مع التهديد بتكرار هذا الفعل، وإكراه الزوجة وحرمانها التعسفي من الحرية ومن ممارستها في نطاق الأسرة أو في دائرة حياتها العامة.

ويستند الرجال في ممارستهم للعنف ضد المرأة عموماً والزوجة بصورة خاصة، إلى مقولة التأديب وتقويم الإعوجاج، التي وردت في القرآن كتوجيه ديني للأزواج، وجعلته مقبولاً ضمن الجماعة، وقد اتخذ مع الوقت والعادة أشكالاً عديدة تدرجت من استعمال الألفاظ النابية والتأنيب، والإهانة إلى التقليل من قيمتها وتبخيس قدرها وانتهاك كرامتها معنوياً، إلى ضربها ضرباً بسيطاً، ثم جعله ضرباً مبرحاً، قد يؤدي إلى تشويهات جسدية، وإلى منعها أخيراً من البقاء في البيت أو التعامل مع الأولاد وقد يصل إلى قتلها ووضع حد لحياتها.

لقد حضّت مختلف الأديان السماوية على التراحم والتواصل وإشاعة المودة بين الزوجين، وطالبت بأن يرعى أحدهما الآخر ويحافظ على مصالحه ووجوده منطلقاً من الالتزام بنظام كامل للأخلاق والصفات الحميدة.

فالأساس في بناء العلاقات والصلات بين الأزواج هو الحوار من أجل التفاهم وتأكيد الاحترام المتبادل، وقد ورد في الآية {٣٤} من سورة النساء توجيهاً للأزواج ينص: «واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن واهجورهن في المضاجع، واضربوهن فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلا، إنّ الله كان عليماً كبيراً» وهو ما رسّخ في أذهانهم، أنهم مكلّفون بوظيفة تأديب الزوجة بأشكال مختلفة، وفق مبادئ الدين الإسلامي، وبموجبها حاز الأزواج على السلطة والسيطرة والسيادة، ومنحهم ذلك شرعية وضعها موضع التنفيذ.

ولكن توجيهاً آخر للمسلمين صدر عن النبي محمد(ص) في خطبة الوداع أوصى فيه الرجال خيراً بالمرأة، وشجعهم على تكريمها وإيفائها حقوقها، بقوله: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكن عوان ولا يملكن لأنفسهن شيئاً، أونكم أخذتموهن بأمانة الله»[1].

[1] علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، دار التضامن، بيروت ١٩٨٠، ص: ٨١.

الإستنتاجات الأولية

هذا التشابك المذكور أعلاه، أتاح لبعض الأزواج أن يتصرف حسب فهمه الشخصي للأمور وبذلك وجدنا مستجوبات كثيرات يصرخن بأنّ أزواجهن يستعملون مختلف أنواع الوسائل في تعنيفهن: من التهديد إلى الضرب المبالغ فيه أحياناً، ولأسباب تافهة مما يضع الأسرة في مهب الريح، حيث يتراوح موقف الزوجات وردات فعلهن من الصمت إلى الرفض والمواجهة بأساليب متنوعة أيضاً.

ولم تجد أغلبية المشاركين والمشاركات مبرراً مقبولاً لممارسة العنف، لأنّ العلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضا المتبادل والتفاهم والاحترام والمحافظة على كرامة الآخر، حتى ولو كان الزوج ينفق على زوجته، فهذا لا يعطيه الحق بضربها، فكيف إذا كانت متساوية معه عمراً وعلماً ودخلاً وانتماء إلى عائلة تعتبر أنّ إهانة الزوجة والاعتداء عليها يُعادل إستهداف العائلة ذاتها ككيان اجتماعي.. وهو ما ترفضه وتقاومه جملةً وتفصيلاً وتذهب إلى تأمين الحماية لبناتها عند مواجهته.

كما أظهرت الدراسة، أنّ معظم الرجال، صاروا يستنكرون اللجوء إلى العنف في العلاقة مع الزوجة، ويلجأون إلى التمسّك بمبررات، وحجج لا تلقى بدورها القبول من الوسط الاجتماعي، فأفادوا بأنّ الضغوط الاقتصادية، وتعرضّهم للبطالة، وتدني الدخل، ويوصلهم إلى التشكيك بقدراتهم وبصورتهم التقليدية كقيمين على الأسرة ، ويضعف من ثقتهم بأنفسهم، مما يدفعهم أحياناً لممارسة صورة من صور العنف لإثبات استمرار سلطتهم، فيفرّغوا قمعهم الداخلي «ويفشوا خلقهم» بالصدفة ولكن بشكلٍ محدود، بزوجاتهم.

وترد الزوجات بأنّ أي استعمال للعنف معهن يعني إنهاء الحياة الزوجية المشتركة، حتى ولو استمرت على مضض، فإنّ الزوج المعنف يخسر ودّ زوجته ومحبتها وثقتها به، وتتحول العلاقات المتبادلة إلى ميكانيكية مفرغة من أية دفء أو عاطفة، وهو ما يؤدي إلى الإساءة إلى الزوجين، وامتداد أجواء التوتر والتجاذب وعدم الاستقرار إلى الأولاد، فتتداعى الأسرة وتنهار.

وترى أكثرية المشاركين من الجنسين أنّ إنطلاق الأسرة وتأسيسها على الحب والمودة بين الزوجين، هو أفضل حماية لها من انتهاكها بالتعنيف، لأنّ المحبّ لا يمكن أن يلحق الأذى بحبيبه أو بحبيبته، بل يحاولان ويسعيان جاهدين إلى حماية مشروعهما المشترك بالوصول إلى صيغ إتفاق، لعلاقات متبادلة مقبولة من الطرفين.

ووجد المشاركون أنّ تدخل الأهل أو الوسطاء قد يخفّف من إندفاعة الزوج نحو العنف، ويشكل كابحاً للاستمرار فيه، ولكنه لا يلغي الخلاف ولا يؤمن الحماية الكافية منه.

وتعتقد نسبة ملفتة من الناس، أن الاقدام السريع على الزواج، وشيوع أجواء الإضطرابات الأمنية والاجتماعية في البلاد، وتزايد تفاقم الأوضاع الاقتصادية لأسر كثيرة، والاستمرار في الطلب إلى المرأة بتحمّل مسؤوليات الأسرة وفق الصورة التقليدية لها مضافاً إليها أعباء العمل المهني والأعباء الخارجية منفردة، كل ذلك يشكل عوامل موضوعية لظهور خلافات بين الزوجين، قد لا تجد حلاً لها إلاّ بقطع العلاقات وبالانفصال، بالطلاق.

فمن شأن ذلك وضع نهاية سريعة لمعاناة الزوجين من جهة، ولإيقاف المشاكل والانعكاسات السلبية التي تظهر عند أولادهما كي لا تتكرر مثل هذه الحالات وتمتد بالتربية إلى المستقبل.

إنَّ إيجاد قانون يُحاسب على نتائج ممارسة العنف ضمن الأسرة وبين أفرادها، من شأنه أن يردع المعنفين، ويكشف عنهم غطاء التستر أحياناً بالتقاليد والعادات وأحياناً بالدين، لأنَّ أكثرية من الناس ترفض ممارسته، ولكنها لم تصل إلى حد تشكيل رأي عام موحد ضد العنف[٢].

القضية الثالثة
احترام إرادة الزوجة ورغبتها عند ممارسة الجنس – الاغتصاب الزوجي

[٢] يمكن مراجعة الأخبار التي وردت في الصحافة اليومية، عن ردود فعل بعض الأهالي الرافضين لإتهام الأزواج بقتل زوجاتهم، في بعض المناطق اللبنانية، وتصديهم للأجهزة الأمنية ومنهم من تنفيذ إجراء "تمثيل الجريمة" من قبل الجاني (وهو الزوج لا سيما عندما تكون الزوجة غريبة عن البلدة). وهذا الأمر يتحدث عنه علم النفس تحت عنوان التبرير الإجتماعي للجريمة وتغطية الزوج.

معنى العلاقة الجنسية ومدلولاتها الاجتماعية

تعتبر العلاقة الجنسية بين الزوجين من المؤشرات ذات الدلالة التي توضح ما يتعدى واقع حياتها الحميمية المشتركة، وصولاً إلى المفاهيم والتوقعات التي توجه تصرفات كل منهما مع نفسه ومع الآخر.
ينظر الجميع إلى أنَّ الجنس حاجة بيولوجية مركوزة في كل كائن حي، يندفع إلى طلب تلبيتها بغريزته، وهي عند الإنسان قابلة للسيطرة والتحكم بممارستها.

أما عند الحيوان فهي مجرد عملية آلية ميكانيكية تنحصر الغاية منها بتخفيض مستوى التيّقظ والتوتر الجسدي عن طريق تفريغ الطاقة، لينصرف بعدها مباشرة إلى إهتمامات أخرى.

ولكن شأن الجنس عند الإنسان هو شيء آخر، فقد قطع أشواطاً طويلة مع تاريخ البشرية وأصبح حصوله مرتبطاً بتنظيم وقواعد وضوابط متنوعة، تراكمت بفعل عوامل عديدة أهمها الثقافة وخصائص البيئة الطبيعية والمناخ إضافة إلى المعتقدات والتقاليد، التي انتهت إلى إحاطة الموضوع بطقوس وإجراءات متفاوتة وإخضاع أعضاء الجماعة إلى الإلتزام بها.

إنَّ كل خروج عن ما فرضته الجماعة على نفسها، من تمهيدات وتصرفات وسلوك وإجراءات لتمكين الفرد من ممارسة الجنس، هو انتهاك لقيمها ولمعاييرها ولكيانها المعنوي والرمزي معاً. من هنا تأتي أهمية الزواج، كوسيلة ممهدة للحصول على الجنس، وقبول الجماعة بإقامة العلاقات التي تؤدي إليه.

ويُظهر تطور الحياة الاجتماعية، أنَّ الضوابط المشار إليها المتعلقة بالجنس بدأت بسيطة وأخذت تتشابك وتصبح مركبة ومعقّدة مع مرور الزمن، تبعاً لاختلاف الجماعات والثقافات، فبعضها عدّل من الغايات التي شجع على السعي إلى تحقيقها من خلال ممارسة العملية الجنسية، فنقلها من إستهداف تخفيض شحنات التوتر، إلى رفع مستويات التمتع، مروراً بالإنجاب وتأسيس الأسرة وترسيخ الأمان والسلام ضمن الجماعة، وبعضها ركّز على الأجواء التي ينبغي تأمينها، وانتقل منها إلى تعديل دور ومساهمة كل طرف في إنجاحها، إلى تشارك مراجع وجهات متنوعة في الإشراف على استمرار انتظامها، وإلى مراعاة الأهواء الشخصية للمعنيين من جهة ومصالح الجماعة التي ينتمون إليها من جهة ثانية.

مفهوم الاغتصاب الزوجي بالمقارنة مع مفهوم الممارسة الجنسية في المجتمع اللبناني

ساعد التحقيق الميداني الذي أنجزناه على التعرّف إلى طبيعة الرؤية التي تحيط بالجنس وممارسته في المجتمع اللبناني، وامكن الكشف عن طريق تحليل مضمون المداخلات عن مفهوم ومعنى الممارسة الجنسية غير المقبولة اجتماعية، بالمقارنة مع ما هو مقبول بالشرع والعادات، ومن عناصره:

١. الممارسة الجنسية حق تتيحه الشرائع الدينية بالزواج، وما يحصل خارجه لا يتوفر له القبول.
٢. الجنس يشكل أساس الزواج وعماده وتتجسد فيه رغبات الطرفين وقبولهما العلني، وكل زواج لا يمكّن أحد الطرفين من تلبية حاجاته الجنسية يُعتبر غير مقبول اجتماعيا.
٣. إنَّ ممارسة الجنس هي عملية مبنية على الرغبة والرضا والإرادة لكل من الزوجين، ولا يمكن إرغام أحدهما على القيام بها قسراً.

كما كشف التحقيق الميداني عن المواقف والتوقعات إزاء الممارسة:

– تتوقع أكثر من نصف المستجوبات تخفيض المستوى الغريزي عند طلب الجنس، وتغليب المحبة والمودة ومراعاة الأحاسيس والرغبات الشخصية فيه.
– تدين الجماعة كل مظهر للاستغلال والظلم والاستعلاء في الجنس المباح، كما ترفض سيطرة أحد الطرفين على الآخر كمحصلة لعلاقته الجنسية به.
– ترى الجماعة أنَّ الجنس ينبغي ألّا يترافق مع تطلبات مبالغ فيها من حيث التكرار والشدة والعنف، وضرورة مراعاة الظروف الشخصية للطرف الآخر، لأنَّ الإباحة والحق الشرعي لا ينبغي أن يُعيدا الممارسة الجنسية إلى المستوى الغريزي.

وعلى الرغم من تسليم أغلبية الأزواج والزوجات بأنَّ الزواج يعني استعداد كل منهما لتلبية رغبات الآخر الجنسية بشكل دائم، إلاّ أنَّ نسبة هامة من الأزواج تعتبر أنه يحق لهم طلب ممارسة الجنس عندما يشاءون، والإلحاح في ذلك، وصولاً إلى فرضها على الزوجة بالضغط.

ردات فعل الزوجات:

وبالمقابل إتخذت الزوجات مواقف تمَّ التعبير عنها كما يلي:
١. إرغام الزوجة على ممارسة الجنس دون رضاها الكامل يُحوّلها إلى أداة وسلعة جنسية.
٢. يجب أن تتم العلاقة الجنسية بالتفاهم وقبول الطرفين.
٣. لا يُمكن إرغام الزوجة على ممارسة العلاقة الجنسية حتى ولو كانت شرعية وحلالاً لأنَّ الأساس فيها هو تحقيق الشعور بالأمان للزوجة.
٤. تتجاوز الممارسة بالإكراه جميع الممهدات التي تميّزها كتعبير عن علاقة إنسانية وتتحول إلى علاقة حيوانية ميكانيكية.
٥. صحيح أنَّ العلاقة الجنسية حق شرعي للزوجين، ولكن تحكمها شروط زمانية ومكانية.
٦. من الخطأ عدم مرعاة رغبة الزوجة بتأجيل العلاقة حين لا تكون مستعدة، لأنها تُفقد عندئذٍ بُعدها العاطفي.
٧. كل غصب وإرغام على العلاقة الجنسية يعني عدم إحترام الآخر.
٨. كل ممارسة للجنس فيها عدم إلتفات لرأي الزوجة وموقفها، يؤدي إلى نشوء علاقة رضوخ وسيطرة، أي ظلم طرف لطرف آخر.
٩. يحتاج الجنس إلى مناخ إيجابي عاطفي لا إلى غصب وقسر وقهر.
١٠. حتى الرسول (ص) أوصى بالملاطفة ونهى عن الإنكباب على المرأة كالبعير.
١١. الجنس هو علاقة متعة لا علاقة خوف وترهيب.

من الملفت للإنتباه أنَّ بعض الرجال سهلوا الأمر على المرأة بقولهم:

١. يُمكن إنهاء الأمر سريعاً (خلال دقيقتين) فلماذا الرفض؟ أو أنَّ تأجيل الزوجة ورفضها المستمرين يؤدي بالزوج إلى إرغامها على ذلك.
٢. واعتبر عدد من الزوجات أنَّ تهديد الزوج الدائم بالترك والزواج الثاني هو احتيال على الزوجة لتحقيق هدف آخر، مثل ترضية الزوجة جنسياً للحصول على تركتها أو إرثها من أهلها.

وقد أجمعت الزوجات على:

* أنَّ فرض رغبة الزوج الجنسية على الزوجة بالإصرار والضغط، كما استعمال القوة للتغلب على رفضها هو اغتصاب فاضح.
* على أنَّ بعض الأزواج لم يوافقوا على استخدام كلمة الإغتصاب، لأنهم ما زالوا بكل بساطة ينظرون إلى الجنس كعمل غريزي مجرد من كل الاعتبارات الأخرى حتى ولو كانت مشاعر الزوجة وأحاسيسها، لأنهم يعتقدون أنها منحتها للزوج عند قبولها بالزواج منه.

هناك حاجة ماسة للخروج من هذا المأزق بعد أن تراكمت تبعاته وأخذت تؤرق الزوجين وتعرّض حياتها الزوجية والأسرية لخطر التفاقم والصراع، ومنها:

١. تزايد تبادل توجيه الاتهامات بالتسبب بفشل الزواج والقضاء على الأسرة.
٢. توجه الأزواج للحصول على مرادهم خارج المنزل.
٣. تسبب حالات العنف أضراراً جسدية عند الزوجة، وقد تعددت وتكاثرت إلى درجة دفعت بعض المنظمات النسوية إلى الجهر بالدفاع عن الزوجة ضد الإغتصاب الزوجي.
٤. رفض بعض الزوجات دعاوى جزائية ضد أزواجهن تحت هذا المبرر.
٥. ظهور بعض حالات الانتقام من الطرف الآخر بخيانته وعدم الوفاء له.
٦. زيادة حالات الطلاق واللجوء إلى المحاكم المختصة لوضع حد للعلاقات المشار إليها.
٧. إرتفاع مفاجئ في الفترة الأخيرة بحصول جرائم قتل الزوجات واتهام الأزواج بارتكابها.

سبل التعامل مع الاغتصاب الزوجي
ذكر المشاركون من هذه السبل ما يلي:

١. تنظيم حملات توعية للمرشحين إلى الزواج، بمتابعة برامج تثقيف متنوعة لتنويع معلوماتهم المتعلقة به، تحت إشراف المراجع المعنية في المحاكم التي تعقد عقود الزواج، وطالبها بأن تتضمن:
٢. توفير معلومات طبية عن العلاقة والممارسة الجنسية والأمراض التي يمكن أن تصيب الزوجين، أو الأولاد لاحقاً والوقاية منها.
٣. تعميم معلومات لإدارة شؤون المنزل الإقتصادية وموارده المحدودة أو الوفيرة.
٤. إقامة أنشطة تعزيز التفاعل والتأقلم وتبادل العلاقات المؤدية إلى إنجاح الزواج.
٥. تبادل ونشر معلومات عن الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية التي تنشأ بفعل الزواج.
٦. تنظيم دورات تدريبية حول طرائق تربية الأولاد وتنشئتهم تبعاً لكل فئة عمرية يمرون بها.

إنَّ من شأن هذا الإعداد بناء الثقة بين الزوجين، وإرساء البيت الزوجي على أسس الوعي والمعرفة واحترام كل منهما لحقوق الآخر وتأديتها له دون اعتراض، واعتماد مصلحتهما المشتركة وإرادتهما معياراً لاستمرار الزواج ومستقبله.
والعمل على إصدار قانون حماية للأسرة، من أي إنتهاك تتعرض له كمؤسسة أو يواجهه أحد أفرادها، من الداخل أو من الخارج، بغية توفير ظروف المودة، الاستقرار والطمأنينة من مختلف الاتجاهات.

التعامل مع واقع الاغتصاب الزوجي واللجوء إلى المحكمة الدينية من قبل الزوجين:

* **ترى الزوجات المسألة من زاويتها على الصورة التالية:**

١. من حق الزوجة رفض الممارسة الجنسية إذا لم تكن مهيأة لذلك.
٢. كل ما يؤخذ بالإكراه والغصب في هذا المجال حرام لأنه يلغي الجانب الحميمي للعلاقة ويتجاوز مشاعر المرأة وأحاسيسها، وبالتالي لا ينبغي قيام ممارسة جنسية.
٣. إنَّ سوء معاملة الزوج للمرأة وعدم احترامه لها قد يكون سبباً لرفض العلاقة.
٤. يجب أن يتفهّم الزوج طلب الزوجة تأجيل القيام بالعلاقة.
٥. عدم التستر بحجة المحافظة على الزواج والأسرة لرضوخ الزوجة للأمر الواقع وقبولها بعلاقة إغتصابية، لأنَّ الغاية تتحقق على حسابها.

* **أما الرجال فقد أفادوا بـ:**

١. إنَّ ممارسة الجنس هو حق كرسته الشريعة للزوج في كل حين وعندما يشاء، ولكن من دون عنف أو إكراه.
٢. إنَّ الزوجة يجب أن ترضخ للطلب إذا لم تكن هناك ظروف قاهرة أو أسباب مرضية.
٣. صارت الزوجات «مغزلكات» وتريد أن تقايض مساهمتها المادية في نفقات الأسرة، بالإمساك بقرار الممارسة الجنسية بيدها.
٤. اللجوء إلى المحكمة، ومراجعة القضاء لا يجوز في شأن شخصي، تحكمه اعتبارات ذاتية.
٥. غلط أن تشتكي الزوجة للقاضي أو المحكمة، لأنهما لا يمكنهما مساعدتها فإما التفاهم (على قبولها بالأمر الواقع) أو الإنفصال بالطلاق.

* **وقد أجمع المشتركون/ات في الدراسة على:**

١. إنَّ القاضي حالياً سيقف مع الرجل لأنه يستند إلى قوانين محكمته والشريعة التي يطبقها، ولن يلوم الرجل أو يُخضعه للمحاسبة بل سيدعو الزوجين للإتفاق.
٢. أن تتجنب الزوجة المشاكل مع الزوج بمراجعة المحكمة لأنَّ طلب الجنس وممارسته هو حق مكتسب له.
٣. قد يكون من الأفضل الاستعانة بطبيب بدلاً من التوجه للمحكمة الدينية.
٤. قد تلعب عائلة الزوجة دور الحماية لها من تعسف الزوج في غياب القانون.
٥. الشرع لا يوفر مخرجاً أو حلاً لهذه القضية بل غالباً ما ينشر مظلة لتغطيتها وإخفاء تفاصيلها.

الأسباب التي تشجع الرجال على اللجوء إلى علاقة زوجية مبنية على القهر والاغتصاب.
أوردت الزوجات بعضها على الصورة التالية:

١. ضعف خبرة الرجال في القيام بالعملية الجنسية بطريقة طبيعية صحيحة.
٢. إنطلاق الأزواج من قناعة بأنَّ التعبير عن الرجولة في المجال الجنسي يتطلب إظهار شيء من القوة والإلزام والضغط والعنف.
٣. ثقة الزوج بأنَّ الجنس حق شرعي له في كل مكان وزمان وظرف.
٤. إقتناع الرجال بأنهم أصحاب القيمومة في الأسرة، وممارسة الجنس هو أحد مقومات الزواج والأسرة لذلك يعتبرون أنفسهم أصحاب القرار فيها.
٥. حاجة الزوجة الطبيعية لوقت طويل كي تنتقل إلى الأجواء المطلوبة مقابل عجلة الزوج في أمره لقضاء شهوته.

٦. عدم وجود ضوابط واضحة تحدد إلتزامات للزوج في هذا المجال، لا باسم الشرع ولا باسم القانون.
٧. عدم تلقي الأبناء أثناء دراستهم معلومات طبية وعلمية تتعلق بمسار عملية الاتصال الجنسي السليم وشروط نجاحها، كما أنَّ الأهل لاسيما كبار السن منهم، لا يُعتبرون مصادر موثوقة للمعلومات الصحيحة في هذا الموضوع.

وذهب الرجال إلى أسباب أخرى فركزوا على:

١. أنَّ بعض الزوجات تكره زوجها، وتمنّعها عن الجنس هو وسيلة تمرّد وعصيان، وإظهار لعدم الإطاعة التي حضَّ عليها الدين.
٢. قد يكون للزوجة أسبابها الشخصية لكنها تبالغ في الرفض وتكرره، لأنها لا تحب زوجها أو أنها تميل لغيره.
٣. إصابة بعض الزوحات بأمراض وعقد نفسية تعزز خوفها أو خجلها من الجنس وممارسته.
٤. تتجنب العلاقة الجنسية لأنها لا ترغب بالإنجاب أو بالمزيد منه.
٥. نظرة الزوجة إلى ممارسة الجنس كشيء دوني وغير أخلاقي، بسبب كونها ملتزمة وتصرفها عن واجباتها الدينية.

من الواضح أنَّ موقف كل من الزوجين تمليه اعتبارات جندرية تتصل بنوع الجنس. فما تراه الزوجة إغتصاباً وقهراً، منطلقة من إعتبارات حرية المرأة وحقوقها في التصرّف كشخص ذي قيمة وكرامة وإرادة، لا يلتفت إليه الأزواج لأنهم ما زالوا يعيشون في المرحلة التاريخية التي كان الرجال فيها يمتلكون القيمومة والسلطة والحرية التي تستوعب كل حريات أفراد الأسرة التي يعيلون، ويحددون لهم الحقوق كما يشاؤون.

القضية الرابعة
الحقوق المكتسبة بفعل الزواج وتحديداً حق إعطاء الأم الجنسية لأولادها

ما زال معنى الحق ملتبساً وغامضاً بالنسبة لكثيرين من الناس رغم كثرة الحديث عنه، استخدام تعابيره في الحياة العامة؛ ومنها: «أنت على حق»، «هو صاحب حق»، «أريد الحصول على حقي»، «من حقي أن أتكلم»، «من حقي أن أمارس الرياضة... أن أستأجر هذا البيت... أو ليس من حقي الإعتداء أو السطو على ملكية الآخر، فهي حقه».

تختلط معاني الحق ومدلولاته في التعابير التي ذكرناها، وهو في كل مرة يشير أو يتضمن شيئاً مختلفاً. من هذا المنطلق، من الضروري توضيح هذه النقاط تمهيداً لمعالجة موضوع حقوق المرأة وانتهاكها.
الحق هو قدرة داخلية يتمتع الشخص بموجبها من القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما يحقق له مصلحة مادية أو معنوية، دون أن يواجه ممانعة أو صدّاً.

فالإنسان أياً كان نصيبه من الإدراك والاختيار يتمتع بحقوق عدّة، بعضها يكتسبه لمجرد كونه إنساناً (تُسمّى الحقوق الطبيعية) وبعضها الآخر يتولّد عن القوانين السائدة في المجتمع. كل الحقوق الطبيعية ليست منحة ولا هبة من أحد، ولذلك تتصدّر الدساتير وتأتي القوانين لتنظيم ممارستها. وكل مطالبة بإصدار قانون لابدَّ أن تُبنى على وجود حق يُبرّره كي يتمكن الإنسان من التمتع به دون تعارض يُخلّ بانتظام العمل في الجماعة، فالحق يحتاج إلى رابطة قانونية تحوّله من قوة إمكان إلى سلطة فعل.

إذا، القانون الوضعي، يحمي الحق الطبيعي ويمكّن الفرد من تحقيق مصالحه؛ ولكن لا يجوز له إنكار الحقوق الطبيعية، وإلاَّ أصبح مجافياً لمبادئ العدالة، كما أنَّ عدم توفير الظروف المناسبة لممارسة الحقوق المذكورة يؤدي إلى هدرها، وهو يجعل من تلك القوانين غير دستورية.

وهناك نوعان آخران من الحقوق:
- الحقوق السياسية: ويعترف القانون بها للإنسان باعتباره عضواً في الهيئة السياسية للمجتمع، وهي تمنحه حق التمتع بالمشاركة في شؤون الحكم وإدارته وتقتصر على مواطني الدولة.
- الحقوق المدنية: وهي خاصة بالإنسان باعتباره فرداً في المجتمع، وهي إما أن تكون عامة أي تتألف من الحقوق المتصلة بالإنسان في نفسه وحريته وماله ومساواته مع الآخرين في الكرامة وتكافؤ الفرص إلى غيرها من الحقوق التي تكفلها الدساتير عادة، وهي ما يُسمّى الحقوق الأساسية، أو حقوق الإنسان، وإما أن تكون خاصة ترتبط بالإنسان باعتباره فرداً من أسرة، تشدّه إليها روابط القرابة والزواج، فتتناول ما ينشأ عن ذلك من إلتزامات وعلاقات مالية، وما ينبثق عنها من حقوق شخصية وأدبية وعينية.

وهذه الحقوق يكتسبها الإنسان بنص من القانون نفسه، فيحمي تمتعه بها أو يحرمه منها أو من بعضها (كتملّك الأجنبي، أو إسقاط بعض الحقوق عن المجرم كحقه في الولاية على أبنائه) إنَّ وجود نص للقانون ضرورة، سواء للإعتراف بالحق وتثبيته، أو لتنظيم التمتع بمنافعه أو لإسقاطها وتجريد البعض منها.

ونتيجةً للقيام بالمقابلات وبعد فرز أجوبتها وتصنيفها نجد ما يلي:

إنَّ مجمل ما ذكره المشتركون من حقوق ينحصر باسم الحق كحق الحضانة والنفقة والوصاية والجنسية والتوارث، ويعرفون أنها تنبثق عن الأديان وأنه لا توجد قوانين وضعية مدنية تنظّمها أو تنصّ عليها، كما أنَّ معظم آليات تطبيقها إنتسابية، متروكة في أغلب الأوقات لتقدير القاضي، أو للسائد من الأعراف والتقاليد.

- وتُدرك الأمهات حصراً أنَّ حقوقهن في الأغلب ترتّب عليهن إلتزامات ثقيلة، تتطلّب بذل الجهود الكثيرة لصالح الأولاد والأسرة، ولا تؤدّي إلى التمتع بالمكاسب وتحصيل الحقوق فعلاً ولا تترجمها إلى عمليات أخذ، بل تسير العلاقات دائماً في اتجاه واحد هو إتجاه العطاء دون أن يُقابلها أخذ.
- أما الأزواج فأغلبهم يتمسّك بصيغ الحقوق التي كفلتها الشريعة لهم، ولم يظهروا أي إستعداد لقبول تعديل، إلاَّ عند الفئات العمرية الشابة التي تُسهم زوجاتهم بالإنفاق على الأسرة، أو التي تُصرّ فيها على أنَّ عدم حصوله يدفع بهن إلى الطلاق.
- أغلبية المشاركين من الجنسين هي غير مطّلعة كفاية على الحقوق التي ترتبها القوانين المدنية لهم بالزواج أو عند حصول خلاف زوجي ولا يملكون المعلومات اللازمة بخصوص:

١. تنظيم الزواج وتوزيع مسؤوليات الشريكين واحتياجاتهما حيث يُمارس الرجل دور رب الأسرة منفرداً ويُمارس صنع القرار الأساسي فيها، لجهة تملّك السلع والشقق والعقارات وتسجيلها على إسمه، رغم تسديد ثمنها مناصفة، منتهكاً بذلك حقوق المرأة في المجالات نفسها.
٢. الوضع الذي سيفرض عليه عندما يقع الطلاق أو الهجر أو الإنفصال بين الزوجين فيما يتعلق بالأولاد، حيث يتنصّل كثير من الآباء من مسؤولية الرعاية في الصغر، مادياً ومعنوياً، وفي الوقت نفسه يُطالبون شرعاً وقانوناً بإلتحاق الأولاد بهم عند إنتهاء فترة الحضانة.
٣. ما يترتب على الزواج المختلط من نتائج، بين رجل وإمرأة، لا ينتميان إلى البلد نفسه، أو إلى الدين نفسه، أو إلى الثقافة ذاتها، وحيث تُوجد فروقات متنوعة بينهما. فالزوجان يجهلان إنعكاس ذلك على الأصعدة المختلفة ومنها:
٤. الحصول على الجنسية أو الجنسية الأساسية.
٥. التوارث، حصوله أو الحرمان منه.
٦. الوصاية على الأولاد أو مشاهدتهم عند حصول حالات هجر أو وفاة بين الأبوين، أو الجهة التي يلتحق بها الأولاد عند وفاة أحد الأبوين.
٧. حدود وطبيعة ممارسة الحريات الشخصية من قبل كل من الزوجين، ومدى السلطة والتبعية التي تنشأ قانوناً عن الزواج ومترتباته.
٨. إدراك حقيقة المرجع الشرعي والديني والمذهبي الذي سيصبح الزوجان والأسرة، خاضعين لمحاكمه ولقراراته وأحكامه، والضمانات الحمائية التي تتوفر لكل منهما.

إنَّ عدم المعرفة الكافية بإمكانية إكتساب الأولاد جنسية أمهاتهم، قد ورّط كثيرات منهن في زواج غير محسوب النتائج، فنسبة مرتفعة من المتزوجات من غير لبنانيين أفادت بأنهن لم يكنَّ مطّلعات على الأمر، أو على صعوبة حصوله.

وصرّحن بأنَّ حق حصول أبنائهن على الجنسية اللبنانية هو حق طبيعي تثبّته الولادة وصلات الدم عن طريق الأم، وإلاّ ما معنى أن يسعى المهاجرون اللبنانيون، إلى أميركا وكندا ودول أوروبا للحصول على جنسيات بلدانها عند زواجهم من مواطنات من تلك الدول؟ فإذا كان اللبنانيون، يبذلون الغالي والنفيس في سبيل ذلك، ويلقون دعم أقربائهم في لبنان للتجنّس، فلماذا يبخلون علينا هم أنفسهم، بالدعم ويُعارضون تثبيت حق أبنائنا الطبيعي بالإنتماء إلى هذا البلد؟

ومن الملفت أن معظم المشاركين قد أورد تعليقات على حملات جمعيات المجتمع المدني التي نظّمت دعماً لمطلب منح الجنسية لأسرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي وجاء فيها:

– سمعت عنها في أخبار .T.V ورأيتُ لافتات وملصقات عنها.
– لفتت الانتباه، وأضافت بعض المعرفة وطرحت القضية وأحدثت ردة فعل، وشجّعت إلى إنطلاق مظاهرات.
– كان نفسها ضيّقاً، لم تُطوّر أسلوب متابعتها، ولم تشرك أصحاب المصلحة بالمتابعات أو تعطيهم أدواراً ملفتاً.
– بقي ممثلو الجمعيات في مقدمة الصورة.
– رغم وضوح المطلب، إلاّ أنّ عرضه كان ضعيفاً وتأثر كثيراً بالعوامل السياسية.
– بقيت المعلومات المحيطة بالقضية ضئيلة ومختصرة واقتصرت على المعنويات والأهداف العامة.
– بقيت الحملة إعلاناً ولم تصل إلى إنتاج إضافات إعلامية.
– المعرفة بمشروع القانون بقيت محدودة ولم تُنشر على نطاق واسع.
– لم تتعدد وسائل التواصل والمشاركة في الحملة لأنها لم تأخذ في الاعتبار خصائص ومواصفات المستهدفين.

كل هذا يثبت الأثر الإيجابي الذي يتركه تحرك المجتمع المدني بإتجاه تكوين رأي عام إزاء ما يطالب به وقد حقق تعاطفاً عاماً لكن دون ترجمته إلى دعمٍ ملموس: تأييد من حيث المبدأ لم يُترجم إلى أفعال.

وإذا كان البعض ينظر إلى المطالبة بإعطاء الجنسية إلى الأولاد على أنها تعكس موقفاً سياسياً، فإنَّ موقف التعطيل وعدم الاعتراف للأم بحقها يشكّل إنتهاكاً لمبدأ الإنصاف والعدالة ويؤشر إلى موقف عنصري.
وتصرّح معظم المستجوبات بأنهن يتعاطفن مع هذا المطلب ويجدن صعوبة في تحقيقه، وفي الاعتراف به، لأنَّ له تبعات سياسية وطائفية، بسبب المخاوف من أن تتضاعف حركة زواج لبنانيات من فلسطينيين.
ويُفيد المشتركون بأنّ حجم هذا الزواج غير معروف، والسلطات اللبنانية لا تشجّع على تحديده حتى يُشكّل هذا الغموض مبرّراً دائماً لعدم الموافقة عليه.

وبيّن الحوار بين المشتركين أنَّ معظم مواقفهم كانت تُعبّر عن لا مبالاة شخصية وربطوا مشاركتهم بالتحرّك للمطالبة بأي حق، بأن يكونوا مستهدفين ومعنيين، وهذا يُثبّت أنَّ المعرفة بالحق والتعمّق بأبعاده، لا تُشكّل مبرّراً كافياً للنضال في سبيله، بالنسبة لغير المحرومين منه.

ورغم ذلك أمكن رصد مجموعة من المقترحات للتعبئة لصالح هذا الحق ومنها:
١. نشر مقالات ودراسات تتضمن معلومات وإحصاءات عن الزواج المختلط في لبنان: حجمه، آثاره، إتجاهاته وتوقعاته المستقبلية وأثره على التوازن الطائفي.
٢. التوجه للمواطنين عموماً وحثّهم على تبنّي الموقف نفسه تجاه حصول اللبناني على الجنسية في الخارج، وإعطاء الجنسية لأبناء المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، لأنَّ الموقف المطلوب عن موقف مبدئي ويُترجم حالة الإنصاف والعدالة ويجعلهما غير إنتقائيين.
٣. إشراك رجال الدين بالأنشطة.
٤. تنظيم حملات إعلامية توضح إنعكاسات حرمان أبناء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين من الجنسية على أوضاعهم المعيشية وانتماءاتهم.
٥. تجاوز الحملات الإعلانية التي تُشكّل دعاية لبعض الجمعيات في المطالبة بالحق وجعل المعنيات العصب الأساسي للحملات.
٦. متابعة الموضوع دون توقف من أجل تشكيل جماعات ضغط غير إستثنائية مبنية على رأي عام متحرك ودائم.

ظهر موقف معظم المشتركين بالحوار حيال المطالبة بهذا الحق تبعاً للترتيب التالي:
١. غير معني
٢. لا أعرف
٣. لا نستطيع عمل شيء
٤. المشاركة بالحملات وحضور النشاطات
٥. التجمّع والتظاهر والاعتصام في الشارع

تُؤكّد هذه المواقف أنها تُبنى على أساس الانتفاع، وترتقب المكاسب الشخصية ثمناً للمشاركة لأنها تنبع عن حالة إحباط تُسيطر على المجتمع المدني في لبنان.

القضية الخامسة

حقوق المرأة الكبيرة السن وانتهاكها

يُصاحب التقدّم في العمر بالنسبة للإنسان تراجعات نسبية ملموسة تصيب صفاته الجسمية وقدراته الذهنية وعلاقاته الاجتماعية واستعداداته النفسية والانفعالية بسبب تناقص وتراجع كفاءة معظم أجهزة جسمه العضوية، مما يُؤكد موضوعياً حاجته لتأمين استمرار حصوله على حقوقه المتنوعة، والمحافظة على تلقّيها، بالوتيرة والمستوى نفسه كما في السابق. ولكن الحياة الاجتماعية مليئة بالمفاجآت، فما أن يشعر بعض المقربين من المسنّ أنه بدأ ينسى أو يغفل وتتراخى متابعته للأمور، حتى تظهر محاولات الانقضاض عليه وعلى مصالحه، وتزداد حالات الالتفاف والتحايل للإستئثار بها والحلول محله في تحصيل حقوقه المكتسبة، ووضع اليد على خيراته وأملاكه، لاسيما إذا كان يعيش وحيداً ولا يحظى برفقة الأهل أو الأصدقاء.

وقد تأتي بعض هذه المحاولات من أقرب الأقرباء أو المعارف المطلعين على أوضاع المسنّ، فيستغلّون الفرص لممارسة الضغوط عليه، سواء كانت معنوية أو أسرية أو عاطفية أو اجتماعية أو مادية من أجل السيطرة على حقوقه وتجريده منها، ويتم ذلك أحياناً بوسائل قانونية، دون أن يجد من يحميه ويوفّر له الأمان في المرحلة الأخيرة من عمره.

وقد اشتملت الدرسة على أسئلة هدفت إلى التعرّف إلى ما يتعرّض له المسن من انتهاكات لحقوقه والاطلاع على المواقف وردود الفعل إزاء كل ذلك.

يندر أن نصادف شخصاً في مقتبل العمر يُصرّح بأنه لا يعرف حالات تُمثّل استغلالاً لظروف بعض المسنين وتُعتبر إنتهاكاً لهم، وقد ذكر المشاركون نماذج عنها كقصص وتندّروا بها وصاحَبَها التعبير عن مشاعر متناقضة، نثبتها وفق نسبة تكرارها بالترتيب:

١. الشفقة
٢. اللامبالاة
٣. التشفي
٤. الاستغراب
٥. الأسف والحزن
٦. الرفض والإدانة
٧. المساعدة في رفع الضرر

يُدرك الجميع أنّ المسن معرّض أكثر من غيره لمحاولات تجريده من حقوقه أو الإستيلاء عليها وقد ذكر المشاركون عشرات القصص والحوادث التي تُثبت ذلك، وأكدوا أنّ كبار السن يُستهدفون غالباً دون تميز في الجنس. وأحياناً قد تُشكّل أمومة كبيرة السن، حماية لها بدافع ثقافي ومن تلك القصص:

١. تحايل ابن الأخ على عمته لاستملاك شقتها دون مقابل.
٢. نقل الجدة إلى المأوى للحلول محلها في المسكن وتملّكه.
٣. حصر معيشة المسن وتحركه ضمن غرفة صغيرة من بيته الواسع، وتمنّع أسرة ابنته عن خدمته.
٤. وضع اليد على ثمن العقار الذي باعه العم وكلّف ابنة أخيه بوضعه في حسابه في البنك بسبب إعتلاله الصحي.
٥. حبس المسن في غرفة والحلول محله للحصول على المعاش التقاعدي بطرق ملتوية.
٦. محاولة الابن تسميم والده بالاشتراك مع الممرضة، لتسريع حصوله على الإرث.
٧. طرد مسنتين غير متزوجتين من الشقة التي يشغلانها بسبب استرداد المأجور.
٨. إبقاء المسنة دون علاج لأنّ أولادها يرفضون تحمّل تكاليفه.

هذه نماذج من حالات تُبرهن عن عدم وجود جهة رسمية يُمكن أن تُشكّل مرجع رعاية، ومعالجة للمشكلات التي تفرض على كبيرة السن، وهذا سببه عدم وجود قانون لحمايتها ليس فقط من المفاجآت الصحية والعائلية والاقتصادية بل من المخاطر القانونية التي قد يقع ضحية لها.

وفي الغالب يعجز كبير السن عن التعامل السليم مع ما يواجهه، سواء من محاولات احتيال قانونية أو من الاحتياجات الطارئة، ويتوقع من هم حوله بأن يكون ضحية محتملة لها، وكان تصورهم لمصير المسن، وفق التكرار كما يلي:

١. يستسلم ويقبل على مضض الانتقال إلى مأوى.
٢. يتفاقم وضعه الصحي والنفسي وتتضاعف معاناته ويقع في اكتئاب دائم.
٣. تترجم مشكلته إلى مرض عضوي مؤلم.
٤. يُصاب بحالة هذيان، ويمر بنوبات عنف متقطع.
٥. يُردد عبارة واحدة: هي تمني الموت.
٦. سرعة حصول الوفاة نتيجة القهر.

ويلفت الإنتباه أنه لم يرد على الإطلاق تصور سعي المسن للحصول على استشارة أو طلب مساعدة قريب أو صديق أو الاستعانة بمحامي أو جمعية لتوفير شكل من أشكال الدعم له، يُخفف عنه الصدمة ويُساعده على استيعاب إنعكاساتها.

وقد فسر المشاركون هذه النهاية التي وصل إليها المسن بأنه:
١. يتصرّف عن نية حسنة.
٢. ينتظر الوفاء، ومبادلته بالمثل.
٣. يتوقع أن تكون أسرته أو عائلته مظلة حماية فإذا بها مصدر التهديد.
٤. غير مطلّع، كانت إهتماماته في مرحلة رشده محدّودة وقد حصلت التحولات بسرعة من حوله جعلته أسير الماضي وشديد الغفلة.
٥. غير قادر على الدفاع عن نفسه لأسباب، اهمها الشيخوخة.
٦. فقدان النظام القيمي والأخلاقي التقليدي للكثير من فاعليته وقدرته على تنمية الروادع الذاتية والاحترام المتبادل بين الفئات العمرية، رغم أنّ المجتمع ما زال أبوياً، ولكن للسلطة المعنوية للكبار بدأت تخبو وتضعف.
٧. وأخيراً إنّ تحالف الفقر مع الجهل يحول دون حصول كبير السن على حقوقه أو المحافظة عليها.

– أما عن استحقاق كبار السن من الجنسين لحقوق شخصية واقتصادية واجتماعية كغيرهم من الفئات العمرية، فتبيّن أن المشتركين من الأعمار الشابة يعتقدون أنّ معظم المواطنين من جميع الأعمار ليست لهم حقوق عامة مشتركة واضحة، وأنّ ما يحصلون عليه هو بفضل الضغوط والمطالب التي يتقدّمون بها من خلال قطاعات أعمالهم فالعمل والانتاجية هما المبرر للتمتع بالحقوق، والدليل أنه عند التوقف عن العمل والتحوّل إلى التقاعد تتوقف الحقوق المكتسبة بالنسبة للأجراء والعمال. فالشيخوخة تُسمّى مرحلة خسارة الحقوق، وليس تثبيتها.

تقييم القضايا المطروحة ومؤشراتها

فلا ضمانات تستمر مع الشيخوخة، بل تمنح لكبار السن عن طريق تبعيتهم لأحد أفراد الأسرة أي أنَّ الرجل والمرأة من كبار السن يفقدان صفة الكيان الشخصي ويصبحان ملحقين بغيرهما من صغار السن.

- لقد كانت المجتمعات التقليدية توجه السلوك الاجتماعي على هدي المبادئ الدينية والأخلاقية، وتفرض على الأبناء واجب إعالة أبويهم وكفالة معيشتهم حتى الممات، كتعبير عن وفائهم لهم واعترافاً بالتضحيات التي قدمها الآباء في شبابهم لصالح الأسرة. واليوم وبعد أن إخترقت الفردية فضاء المجتمعات التقليدية، وبعد أن تعقّدت ظروف وتكاليف المعيشة فيها، تراجعت قدرات كثير من الأبناء ومواردهم عن الإنفاق على أنفسهم وعلى الأسر التي أنشأوها، تراجع الإلتزام بالأبوين، وتهاوى إلى أسفل. فمن يتحمّل أعباء توفير حقوق كبار السّن في ظل عدم حلول رؤية مجتمعية واضحة محل الرؤية التقليدية، ولم تتمكن الدولة المعاصرة من توفير مقومات النظام الفردي وجعله مرجعاً نظرياً وعملياً للحياة الاجتماعية وللعلاقات المتبادلة فيها؟

- لقد تبيّن بالملموس، أنَّ المشاركين، بمختلف فئاتهم العمرية يُدركون جيداً أنَّ المعطيات والأجواء السائدة في المجتمع الحديث تجعل تعرّض ما تبقى من حقوق للمرأة المسنّة للإنتهاك والتعدّي أكثر سهولة، باعتبار المسنين يؤلّفون فئة سهلة المنال، تعجز عن حماية مصالحها بنفسها، مما يُضاعف من حظ غيرها على كسب ضمانات وتعويضات دونها بسبب قدرة أفرادها على الاستئثار بها. ولكن ذلك لم يمنع نسبة عالية من المشاركين على الاعتراف بأنَّ هذا الوضع يجب أن يتغيّر.

- فكبار السن كغيرهم يعيشون في ظل إعتراف المجتمع اللبناني دستورياً بالحقوق الأساسية لجميع المواطنين، ولكن التمتع بها يحتاج إلى تشريعات تُحدّد آليات وشروط الاستفادة منها.

- وتتفاوت حاجة الشرائح الاجتماعية المختلفة لها، باختلاف أوضاع التشكّلات الأسرية والعائلية التي تعيش في ظلها، وبالتالي قد تتأمن الاحتياجات لبعض كبار السن ذاتياً بمعزل عن قوانين الدولة، فيشعر هؤلاء بأنَّ لا حقوق تنقصهم، حيث ينعمون بالإشباع العاطفي والكفاية المادية والتكيف الاجتماعي لوجود أبنائهم حولهم ورعايتهم، وعلى العكس قد تتسبب هذه الأجواء للأسر الموصوفة بالتوتر والضغوط لهؤلاء المسنين أنفسهم، فيُصبح إلتحاقهم بمؤسسات رعائية ضامنة للحقوق أفضل بالنسبة إليهم، رغم أنه لأول وهلة يظن كثيرون أنَّ هذه الدراسات تفتقد إلى الأجواء الأسرية الحانية والدافئة، ومع ذلك فهي تُشكّل مظلة ضمان وحماية لحصول كبار السن من الجنسين على حقوقهم الأساسية، ويُستبعد في ظلها، حصول محاولات مفاجئة من الأقربين، للسيطرة على ما تبقى لهم من حقوق.

- فلا بديل عن وجود مظلة حمائية مشتركة، توفر الحد الأدنى من الحقوق للمسنين دون تميز، فيطلب أحدهم الاستفادة منها، متى كانت ظروفه صعبة أو لا تتوفر له تلك الحقوق من مصادر أخرى.

بعد الحصول على معطيات وفيرة تراوحت ما بين معلومات ووقائع وردات فعل وأفكار وإستعدادات فعلية إزاء مختلف المداخل والمسائل التي تم إختيارها كمؤشرات توصف واقع الحال لجانب أو مستوى أو وجه من المسألة المطروحة، تم القيام بتوزيعها على سلم للتقييم مكوّن من ثلاث درجات تتجه من أقصى التقدير السلبي إلى أقصى التقدير الإيجابي.

الدرجة الأولى: سلبية وتعكسها تعابير مثل: مغلوطة، معدومة، ضعيف، تقليدي، رضوخ، ولا مبالاة
الدرجة الثانية: وسطية وتعكسها تعابير من مثل صحيحة، مقبولة، نمطي شرعي، تململ، سلبي هادئ، وساطة، تحاور شكوى،
الدرجة الثالثة: إيجابية وتعكسها تعابير مثل جيد، عالي، قانوني، رفض ومواجهة صاخبة، تعطيل المصالح، تعنيف، إعتداء.

وتجدر الإشارة إلى أن المستويات الثلاث للتقييم تمثّلت بنوعية المعرفة بالحق، ومستوى التمتع بالحق، وتبرير الواقع السائد (توزيع الأدوار) وردات فعل الزوجة، وأساليب التعامل المتبّعة.

المساواة بين الجنسين: توزيع الأدوار بين الجنسين في الأسرة

عناصر التقييم	– ← +			الشروحات
	سلبية	وسطية	إيجابية	
١. نوعية المعرفة بالحق	مغلوطة	صحيحة	جيدة	– تعرف الزوجة حقها في الحصول على مساعدة الزوج ومشاركته لها في المنزل معرفة جيدة. – المرأة غير العاملة غير متأكدة من حقها. – المرأة العازبة مصرّة على تحصيل هذا الحق وتعرفه جيداً. – لا فارق ذا دلالة بين المسلمات والمسيحيات. – يوجد فارق ذا دلالة بين المناطق.
٢. مستوى التمتع بالحق	معدوم ضعيف	مقبول	عالي	– معدوم بين الزوجات غير العاملات. – مقبول في الأسر الجديدة. – كامل عند توفر الكفاءة بين الزوجين. – تتحول المشاركة إلى تامة مع المتابعة وحفظ الزوجة.
٣. تبرير الواقع السائد لتوزيع الأدوار	تقليدي	نمطي شرعي	قانوني	– تقليدي في أجواء المرأة غير العاملة وغير المدنية. – نمطي شرعي في أجواء المرأة المدنية العاملة. – قانوني عند توفّر الكفاءة بين الزوجين. – لا توجد فروقات تبعاً للدين بل للفئة العمرية.
٤. ردّات فعل الزوجة على التوزيع السائد	تقبّل ورضوخ	تململ سلبي هادئ	رفض ومواجهة صاخبة	– تتقبل الزوجة التميّز ضدها عند تدني خصائصها. – ترضخ الزوجة المنتمية إلى عائلة ضعيف النفوذ. – تتململ الزوجة وتُعبّر عن عدم رضاها عند وجود أولاد وقدرتها على الاستعانة بخادمة. – ترفض الزوجة وتثور عند وجود أطفال وكسبها لدخل مقبول مع زوج يتهرّب من المشاركة.
٥. أساليب التعامل مع نتائج التميز الحاصل في التوزيع	لا مبالاة	وساطة تحاور شكوى	تعطيل المصالح العنف بالعنف إعتداء	– رضوخ الزوجة يتوقف على تحسّن أوضاعها. – لا مبالاة الزوج تنتهي بالمشاركة أو الطلاق تبعاً لمتابعة الزوجة وضغطها. – تقابل الزوجة لا مبالاة الزوج بإهمال طلباته تبعاً لمستوى إنتاجيتها. – تلجأ الزوجة الحريصة على الزواج والأسرة إلى الحوار والوساطة وتنتهي برفع دعوى لدى المحكمة. – يمارس الزوج العنف عندما يتحقق من عدم محاسبته.
٦. مواجهة المجتمع لمطالب المرأة	منع وقمع	ضغط للإلتزام بما هو رائج مخارج شرعية	إستيعاب تسوية رضوخ	– يُمارس المنع مع الزوجات ذات الموقع الضعيف. – يُمارس الضغط والإدانة تجاه الزوجات العاملات مع أزواج ذوي إمكانات. – تسترضي الزوجات العاملات البارزات في مواقعهن أو من عائلات نفوذ

العنف ضد المرأة وأشكاله

عناصر التقييم	– ← +			الشروحات
	سلبية	وسطية	إيجابية	
١. نوعية المعرفة بالموقف من العنف	ملتبسة	صحيحة	جيدة	– المعرفة بتوصيف العنف والتعريف به منتشرة فالعنف لا يخضع لإمكانية الإخفاء. – يتفاوت الإدراك لمستويات العنف وأنواعه. – العنف المادي والجسدي معروف في جميع الأوساط. – معرفة وتميّز أنواع العنف الأخرى تتفاوت حسب العمر والمستوى التعليمي والمناطق.
٢. إنتظام ممارسة العنف مع الزوجة	نادر	متقطّع	منتظم	– تنتشر ممارسة العنف غير المادي في معظم الشرائح الاجتماعية وبتنوّع بين اللفظي والمعنوي والاستهلاكي. – ينحصر استخدام العنف المادي في ظروف طارئة ضد فئات النساء في متوسط العمر والثقافة والوضع المادي. – تُستعمل أنواع العنف المعنوي والرمزي مع فئات النساء من الشرائح لما فوق الوسطى دخلاً وثقافة وانتماءً عائلياً وفي المدن.
٣. تبرير إستخدام العنف	بالتقاليد	بالشرع	بالقانون	– يُبرّر العنف بالعادة والتقليد في الأوساط الشعبية وغير المدنية. – يُبرر العنف في الشرائح المتوسطة غالباً بالشرع. – تسعى المرأة المتعلّمة والعاملة المدنية إلى إدانة تعرّضها للعنف بالتمسك بالقانون.
٤. ردّات فعل المعنّفات	تقبّل ورضوخ	تململ واحتقان	رفض ومواجهة صاخبة	– يندّر تقبّل العنف والرضوخ له إلاّ من قبل المرأة الضعيفة في موقعها ومواصفاتها وعائلتها. – ينتشر التململ والتوتر والاحتقان في أوساط المرأة ربة الأسرة المتواضعة الدخل والتعليم. – يتزايد رفض المرأة للعنف ومواجهتها له عند المستقلة إقتصادياً المنتمية إلى مناطق مدنية والمتكافئة مع الزوج بخصائصها.
٥. أساليب التعامل مع نتائج التعنيف	لا مبالاة وتجنّب	طلب وساطة تحاور رفع شكوى	العنف بالعنف إعتداء شل المصالح	– يكشف الستار عن العنف في معظم الأوساط. – يتم فضح المعنّف وكشف سلوكه في عائلته وعمله وبين أصدقائه من قبل الزوجة القادرة على الاستقلالية ولا تخشى الطلاق. – المعنّفة الصغيرة السن، الحديثة الزواج تسعى إلى الحوار والوساطة. – اللجوء إلى المحكمة أو إلى العنف المقابل ينتشر مع المرأة العاملة والمتوسطة العمر.
٦. مواجهة المجتمع لمطالب المرأة من إدانة العنف ضدها	ممارسة التهدئة والقمع	الضغط من أجل الإلتزام بالمخارج الشرعية	التفّهم الدعم وطلب التجريم	– بعض الأوساط الاجتماعية تحوّلت من مؤاخذة المعنّف إلى إدانته وطلب تجريمه ولكنها لا تشكل رأياً عاماً واضحاً. – تسعى العائلات، لاسيما المحافظات ديناً وتصرّفاً ونمط حياة إلى إحتواء العنف وترويض المعنّف وتهديده. – تتوسع الأسر في إيجاد تبريرات ومخارج للعنف على عكس المرأة المعنّفة التي ترفض العنف بوضوح وإصرار وصولاً إلى الإنفصال.

احترام إرادة الزوجة ورغبتها عند ممارسة الجنس – الاغتصاب الزوجي

عناصر التقييم	– ← +			الشروحات
	سلبية	وسطية	إيجابية	
١. نوعية المعرفة بالموقف من الاغتصاب الزوجي	ملتبسة	صحيحة	كافية	– لا يميز الرجال بين الإلحاح وبين الغصب في طلب ممارسة الجنس مع زوجته. – كل ممارسة للجنس ولو بالعنف يعتبرها الرجل شرعية، ويتهرّب من الاقتناع بأسباب الزوجة للتأجيل. – معرفة الزوجات ملتبسة وغير كافية أو واضحة بالنسبة لوصف المعاشرة بأنها تحت الضغط.
٢. مستوى التعرّض للإنتهاك	نادر	متقطّع	منتظم	– تعتبر ظروف الممارسة الجنسية شأناً خاصاً ويخضع للتعمية والإخفاء عند أوساط واسعة. – الزوجات المتكافأت في أوضاعهن وظروفهن مع الأزواج بدأنّ في الحديث عن الإكراه في الجنس. – تنتشر معرفة المرأة بحقها في الممارسة برضاها أو برفضها لها في ظروف معنية. – لم يعد الاغتصاب المستمر والمنتظم يحظى بالتعتيم لدى العائلات، وتتوسع إدانته وإنهاؤه في معظم الأوساط مع إخفاء الأسباب الحقيقية.
٣. تبرير اللجوء للجنس بالقوة	من خلال التقاليد	من خلال الشرع الديني	من خلال القانون	– تحظى الممارسة بالإكراه تبريرات مقبولة اجتماعياً باسم التقاليد حيناً (عند الفئات الشعبية) وباسم الشريعة (عند الشرائح الوسطى المتدينة وغير المدنية) وباسم القانون حسب النصوص المطبقة في المحاكم الدينية. – المرأة لا تتقبل الإكراه وتعتبره إغتصاباً وتطلب الحماية من المحكمة أو الطلاق خاصة إذا كانت قادرة على الاستقلالية المادية.
٤. ردّات فعل الزوجات المغتصبات	رضوخ وتقبّل	رفض وتبرير وحوار	إنفصال وطلاق	– يتراجع الرضوخ والتقبّل إلى مستويات دنيا في مختلف الأوساط الاجتماعية. – يتزايد اللجوء إلى الحوار والخضوع للإستشارة الطبية بالنسبة للأسر
٥. أساليب التعامل مع نتائج ممارسة الجنس بالإكراه				الحديثة التكوين وفئات العمر المتوسطة وما دون. – ترفض الإكراه والاغتصاب وتلجأ الزوجات المتصفات بخائص التعاون وعلمية وعائلية متوسطة وما فوق إلى الثورة والتمرّد وصولاً إلى الإنفصال.
	لا مبالاة وتستر	التقدّم بشكوى وطلب المساعدة	مغادرة المنزل إنهيار الأسرة	– يندر التستر الكامل على الإكراه، فقد يدوم فترة، إلاّ أنه ينتهي إما بطلب المساعدة الطبية أو القضائية أو الطلاق. – ترك المنزل، وهجر الزوج والانهيار العصبي حالات تتزايد بالنسبة للزوجات اللواتي حققن مكانة اجتماعية ومهنية.
٦. مواجهة المجتمع لرفض المرأة للجنس بالقوة	عدم التقبّل الصامت	تفهّم الزوجة وإدانة الزوج	دعم للزوجة وطلب تغريم الزوج	– تتضح معالم تكوّن موقف اجتماعي موحّد ورافض للإغتصاب الزوجي نتيجة جهود الجمعيات والحملات الإعلامية والتحرّك، والمطالبة بإقرار قانون لحماية المرأة من حالات القسر والإكراه على الجنس من قبل زوجها، وحصر وتحديد مقولة الجنس حق شرعي للزوج.

الحقوق المكتسبة بفعل الزواج وتحديداً حق إعطاء الأم الجنسية لأولادها

عناصر التقييم		– ← +			الشروحات
		سلبية	وسطية	إيجابية	
١. نوعية المعرفة بالحق		عدم التوفّر	بسيطة	مقبولة	– معرفة المرأة بحقوقها ترتكز على ما تتناوله الشريعة من قضايا تتصل بشكل مباشر بشؤونها الخاصة وأحوالها الشخصية، وتغيب عنها المعرفة القانونية التي تعالج الشؤون نفسها. وبذلك يستحيل عليها مقارنة مضمون هذه الحقوق تبعاً للمصدرين. وهي ليست مطلعة على نتائج ما يمكن أن تقدم عليه في حياتها الخاصة أو ما قد تتعرض له في أحوالها الشخصية، حتى في نصوص الشريعة.
٢. مستوى التمتع بالحقوق		نادرة	بسيطة	مقبولة	– فحقوق الزوجة وحقوق الأم وحقوق الأرملة وحقوق الأم على أولادها وحقوقها كمواطنة ليست واضحة ولا حاضرة في ذهن المرأة عموماً، مهما كانت مواصفاتها وخصائصها، وتقع ضحية عدم معرفتها في مناسبات كثيرة: عند وفاة الزوج، عند زواجها من غير لبناني أو من غير طائفتها، أو عند إستئثار الزوج بممتلكات شاركت في تسديد ثمنها وجرى تسجيلها باسم الزوج وحده، وما ترتبه عليها جنسيتها من تبعات والتزامات بالنسبة لزوجها وأولادها وعائلتها عند الولادة والسفر والإقامة وعند الممات.
٣. تبرير واقع رفض منح الحقوق	طائفي	سياسي	قانوني		– يندر توفّر معرفة الجانب القانوني لحقوق المرأة: عازبة وزوجة وأماً وأرملة وكبيرة السن، عند مختلف فئات المرأة، لذلك تقف عاجزة عن الحركة واتخاذ موقف عند مرورها بأي حدث، وتعجز عن المطالبة بما يُتيحه لها القانون، ولا تتجرأ على القيام بأية ردة فعل، كما لا يتوفر لها مصادر موثوقة، يمكن ن تلجأ إلى استشارتها قانونياً، كي تحمي حقوقها.
٤. ردّات فعل الزوجات	مطالبة فردية	التكتل والمشاركة للمتابعة الجماعية	تمرّد ومتابعة عبر تجمّعات سياسية		– بعد أن إنشغل كل فرد من العائلة بشؤونه الخاصة فقدت المرأة إمكانية الحصول على أية حماية أو تغطية بحكم صلات الدم.
٥. أساليب التعامل مع نتائج عدم اكتساب الحق	استكانة ورضوخ	مشاركة بالتحرك المنظّم والمظاهرات الجماعية	تعبئة وتجميع المعنيات		– وهي لا تدري أنه لا يتوفر لها أية تغطية أو حماية لأي حق من حقوقها في ظل احتجاب القانون كولي أمر مُكلّف من قبل المجتمع.
٦. مواجهة المجتمع لمطالب المرأة	رفض طائفي وسياسي	وضع شروط وحصر الموافقة	تقبّل موافقة إنسانية واجتماعية		– لا توجد فروقات بين فئات المرأة لا تبعاً لعامل العمر أو الدين، بل تظهر بسبب الانتماء المناطقي أو لمستوى الانفتاح السياسي والثقافي للمرأة عموماً.

حقوق المرأة الكبيرة السن وانتهاكها

عناصر التقييم	– ← +			الشروحات
	سلبية	وسطية	إيجابية	
١. نوعية المعرفة بحقوق المسنة	عدم التوفّر	غير واضحة وبسيطة	مقبولة	– يزداد تعرّض حقوق المرأة للإنتهاك مع تقدّمها في العمر. – وترتفع احتمالات وقوع المرأة الكبيرة السن ضحية لعدم التقدير أو لعدم توقعها أن تصبح هدفاً للأذية من أقرب المحيطين بها.
٢. مستوى التمتع بالحق	مفقود	محدود	مقبول	– تنتشر قصص وأخبار كبار السن من الجنسين الذين تمّ تجريدهم من بعض حقوقهم بسبب الطمع أو الثقة غير المحدودة التي يتصرّفون بها، في غياب جهة تتولى تقدير النتائج والعواقب.
٣. تبرير الواقع	سذاجة وطمع الآخرين	عدم الاحترام وفقدان القانون	ضعف عمل المنظمات الاجتماعية	– يؤمن المستوى التعليمي وأجواء الأسرة وبعض الأصدقاء عاملا إيجابياً في تمتع المسن بما تبقى له من حقوق، ولا توجد هناك فروقات تبعاً للإنتماء إلى دين معين بل بسبب التملك، حيازة ثروات ظاهرة.
٤. ردّات الفعل	قهر وإحباط	التكتل والمشاركة للمتابعة الجماعية	تمرّد ومتابعة عبر تجمّعات سياسية	– يقع كبير السن من الجنسين بين حدّي اللامبالاة وبان من جهة وبين القهر والموت من جهة أخرى كأشكال لردات فعله وإحباطه إزاء من يعتقدون عليه في ظل عجزه عن حماية نفسه ولا توجد فروقات إطلاقاً من هذا الشأن بين جميع المسنين.
٥. أساليب التعامل مع نتائج السطو على حقوق المسنين	سكوت وتغطية	الاهتمام بالمحيط المباشر	نشر توعية ورفض محدودي	– يكشف الصراع بين الأقرباء عن تجاذب ممتلكات المسن وثروته إن وجدت، وعن حصول الإنتهاك أو التعدّي على بعض حقوقه بغية تمكّن كل جهة من الاحتفاظ لنفسها بجزء من حصته لا سيما في حالة إحتجاب الوارثين الشرعيين.
٦. مواجهة المجتمع لمطالب المرأة	لا مبالاة	تهكّم	ضعيفة التأثير	– كان واضحاً بالنسبة للجميع، إنّ عدم وجود عين رقابة قانونية تحمي تمتع المسنين بحقوقهم، تضاعف من إمكانيات حصول الإنتهاكات والتعديات عليهم، لذلك أصرّوا على ضرورة وضع قانون يموّل التضامن المتبادل بين المسنين على حساب الثروات الهالكة والممتلكات المتروكة.

جذور التحديات المطروحة إزاء الحقوق المعاصرة المعترف بها للمرأة

تسمح حصيلة التقييم العام للمؤشرات المعبّرة عن السمة الغالبة على المشاركين/ات في البحث بأن نصفهم ضمن فئات واسعة تجمعها الخصائص التي تظهر بأنها مشتركة فيما بينهم وبالتالي توزّع المشاركون في المقابلات، على أربع مجموعات مختلفة ومتمايزة، كان يجمع بين أعضاء كل مجموعة منها، ما أظهروه من تشابه وتقارب بل تطابق، في الآراء والمواقف التي أبدوها حيال مختلف المواضيع التي تحاوروا حولها، وبذلك يمكن اعتبار كل مجموعة ممثلة لاتجاه معين ينبثق عنه ويوّلد بذاته تحديات خاصة به.

مجموعة الاتجاه المحافظ التقليدي

يؤمن أفراد هذه المجموعة بما جاء في المبادئ الدينية، ويلتزمون بتطبيق ما نصت عليه الشريعة، منطلقين من فهم حرفي للنصوص ويُعارضون أي تعديل لهذا الفهم الذي يُعبّر عن نفسه بتكرار الأقوال المنمطة والأحكام الجاهزة، ويلتزمون بالدفاع عنها بقوة وإصرار، ويتصفون برفض وإدانة كل سلوك شخصي فيه خروج عن التقليد والمألوف، وهم مستعدون لاستعمال الضغط والعنف مع الآخر حتى يعترف بصحة أقوالهم وتتألف هذه المجموعة من مشاركين:

– من فئة العمر أكثر من ٦٥ سنة ممن سبق لهم أن تعلّموا في المدارس الرسمية أو الخيرية ذات الطابع الديني. ولا يتجاوز تحصيلهم التعلمي المستوى المتوسط.
– يعيشون في مناطق مدينية وغير مدينية وهم من الجنسين.

مجموعة الاتجاه المتجدد يُقدمون أنفسهم وأفرادها بوجوه جديدة

يعتقد أفرادها أنَّ الأديان وحدها تتضمن الحقيقة والمعرفة وتُحدد ما هو صحيح وما هو خطأ، هذه الشرائع الدينية لا يُمكن إدراكها وفهمها إلاَّ بالتفسير والتأويل باستخدام العلوم، لذلك يتمسكون بما تتضمنه التعاليم والأنظمة الدينية، ويدعون للتصرّف بمقتضاهما ويستعملون كل الوسائل المنطقية وغير المنطقية، والبراهين العقلية وغير العقبية لإثبات صحة رؤيتهم ومواقفهم، ولا يتورعون عن تصنيف الآخر وإدانته إذا لم يستسلم لهم.

يقاومون إجراء أي تعديل أو تغيير في الحكم على الأشياء أو السلوك ويسعون إلى الظهور بالمظهر الحديث في سكنهم ولباسهم واستهلاكهم ولكنهم يُصرّون على التمييز بين الجنسين وعلى المحافظة على الامتيازات التي منحها المجتمع الأبوي للذكور.
وتتألف هذه المجموعة من مشاركين من:

– فئتي العمر ١٩–٣٥ و ٣٦–٥٥ سنة من الجنسين.
– ويقطن معظمهم في المناطق المدنية وقد تلقوا التعلّم في مدارس رسمية وخاصة غير دينية.
– وحصلوا على المستوى الثانوي من التعليم وهم غير منتظمين في تأدية واجباتهم الدينية.

مجموعة الاتجاه المنفتح

يعتبر أفراد هذه المجموعة أنَّ هناك مصادر متعددة لمعرفة الحقيقة وللتميّز بين الصح والغلط أو بين الخير والشر، وأنَّ العلم والعقل هما من الوسائل المساعدة للإنسان في إطلاق أحكامه واختيار تصرفاته. ويعتبرون أنَّ الأديان صالحة لتنظيم جانب محدد من حياة الإنسان،

ولكنها غير كافية لتوجيهه في كل ما يجري في المجتمع من معاملات وأنشطة ومصالح مادية ودنيوية.

يُمارسون الجدل والمناقشة ولا يتمسّكون بآرائهم ومواقفهم أو يُحاولوا فرضها على الآخر، ويتقبلون وجهة نظره. يعتبرون أنَّ الجنسين وجدا معاً وهما متلازمان ومضطران إلى أن يتعاونا معاً، ويعيشا سوياً بشكل طبيعي وعادي ودون فصل تعسفي بينهما.

وتتألف هذه المجموعة من:
– المشاركين من فئة العمر ما بين ٣٦ و٥٥ سنة من الجنسين مع زيادة نسبة من الإناث.
– يعيشون في مختلف المناطق وهم تلقوا التعليم في مدارس رسمية وخاصة وخاصة فردية غير دينية، وقد أنمّوا دراستهم الجامعية.
– ويُمارسوا إلتزامهم الديني بشكل متقطّع وغير منتظم.

مجموعة الإتجاه المتحرر
يعتقد أفراد هذا الإتجاه بأنَّ الإنسان في تاريخه المديد قد حقق إنجازات كبيرة، تمثّلت بالمعارف والعلوم وبنى على أساسها حضارات وابتكر تكنولوجيا قادرة على سبر أغوار الحياة وكشف قوانين جديدة ووضع نظريات جديدة في كل ساعة.

يُؤمنون بقدرة عقل الإنسان على إبتكار حلول وقوانين وأنظمة لمشكلاته على كل المستويات، لذلك يُعطونه المجال والصلاحية لتنظيم المجتمع والحياة الاجتماعية، ويرون أنَّ الأديان هي من امتيازات الانسان التي توفر له الشعور بالطمأنينة والأمان الداخلي، وأنها تتعلق بتنظيم الحياة الوجدانية للإنسان وعلاقته بالخالق، وأنه يلتزم بتطبيق ما يجد فيه خيراً له ويتلاءم مع مصالحه وغاياته وأهدافه.

أفراد هذه المجموعة موزّعون بين الجنسين بالتساوي، وهم يُشكّلون أقلية، يتصرفون بمرونة وعدم تشدّد، ويسعون إلى إجراء التسويات والتكيف مع كل شأن مستجد.

ويتقبلون ما يختاره الآخر لنفسه بحرية كما يتمسكون بحرياتهم الشخصية الخاصة والعامة وبممارستها دون ضغط وحذف.
– تتألف من فئة العمر حتى ٣٥ سنة، من الجنسين.
– وهم غير ملتزمين دينياً وأتموا المستوى التعليمي الجامعي.
– وكانت مدارسهم خاصة غير دينية ويعيشون في غالبيتهم في المناطق المدينية.

بعد عرض المشهد الأسري بكل تفاصيله عن واقع حقوق المرأة، كما وصفته مداخلات المشاركين في التحقيق، تبيّن أنَّ التمتّع بها ليس على درجة واحدة من الانتشار في المجتمع اللبناني، بل توجد عثرات ناتجة عن تفاوتات واسعة بين الشرائح الاجتماعية بخصوصها، في مختلف المجالات والقضايا التي استهدفت بالدراسة.
وخلصنا بنتيجة التحليل إلى إثبات وجود أربعة إتجاهات متمايزة حيالها، لكل منها مفاهيمه التي تنطلق منها وتؤسس لمواقف أفراده وتصرفاتهم.
ونورد في الفقرات اللاحقة لأبرز ما اعتبرناه تحديات حقيقية تنتصب في وجه المسائل التي أخضعناها للمتابعة.

التحديات

التحديات في مجال:

*** المساواة بين الجنسين وتوزيع الأدوار بينهما:**

١. إصرار نسبة واسعة من الرجال على التمسّك بوظيفتهم التقليدية في الأسرة والتهرّب من أية مشاركة نفترضها التحولات الاقتصادية والاجتماعية للقيا بالمهام الأسرية مع الزوجة.
٢. فرض إزدواجية العمل على الزوجة، خارج المنزل للمساهمة في دخل الأسرة، وداخله لرعاية الأولاد والاهتمام بشؤون المنزل الأخرى مما يعزز من المشادات الحادة والتقاذف بالاتهامات ويشيع التوتر في أرجائه.
٣. إلحاح المرأة– الزوجة على المطالبة بحقوقها بالمساواة مع الزوج وتزايد نسب المنازعات الزوجية وصولاً إلى الطلاق وتفكك الأسرة.

*** العنف ضد المرأة في الأسرة:**

١. سيطرة العنف اللفظي المتبادل بين الزوجين عند مناقشتهما لشؤون المنزل والأسرة، وتحوّله إلى ممارسة عنف مادي على الزوجة عند بعض الأزواج المتأثّرين بتردّي الأوضاع العامة في المجتمع.
٢. تزايد مضطرد لرفض المرأة لأشكال العنف الممارس ضدها، ولو أدّى بها إلى ترك المنزل وخسارة الأسرة.
٣. إنتشار ونمو ظاهرة قتل الزوجات من قبل الأزواج إثر مشاجرات بينهما، وتعرّض شرائح واسعة من الزوجات للخطر في ظل غياب الحماية القانونية للزوجة المعنّفة.

*** ممارسة الجنس بالإكراه – الإغتصاب الزوجي:**

١. توسّع الطرح والمناقشة العلنية لموضوع إكراه الزوجة على ممارسة الجنس دون رضاها دون أن يُثير أية إدانة أو تنديد بالفعل نفسه بل يكتفي باستنكار إثارته علناً وخدشه للحياء الاجتماعي.
٢. تحوّل ملحوظ لدى فئات اجتماعية واسعة من الجمهور من اعتبار ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوجين مجرّد واجب شرعي إلى أن تُصبح فعلاً مبنياً على القبول والمودة المتبادلة بين الزوجين.
٣. إعتبار الزوجة، مهما كان إتجاه المجموعة التي تنتمي إليها، التي تُعنّف أو تُكره على ممارسة الجنس مع زوجها، أنها تتعرّض للإهانة والأذية وانتهاك كرامتها الإنسانية وتُصرّ على وضع نهاية لهذا الواقع.

*** الحقوق المتصلة بالأحوال الشخصية للزوجة بالنسبة لمنح الجنسية لأولادها ولحقوقها الأخرى:**

١. وعي المرأة المواطنة باستثنائها من حق إعطائها الجنسية لأولادها وحرمانها من حق طبيعي مرتبط بالولادة.
٢. إشتداد المعاناة الناجمة عن التأثيرات السلبية لعدم حصول الأبناء على جنسية أمهم اللبنانية لاسيما في حالات تواري الأب بالهجر أو الطلاق أو العودة إلى بلاده أو الموت.
٣. زيادة استخدام الأولاد وحقوقهم كمادة نزاع بين الأبوين في المحاكم، وتحويله من صراع بينهما إلى صراع بسبب الأولاد، مما يزرع العداوة والفرقة الدائمة بين الجميع ويُسيء إليهم.

*** حقوق المرأة الكبيرة السن:**

١. تنامي تهرّب الأبناء والأقرباء من تحمّل مسؤولية رعاية كبيرة السن وتأمين ظروف حياة هادئة ومستقرة لها.
٢. ترابط تهرّب المقرّبين من كبيرة السن من مسؤوليتهم تجاهها، وسعيهم الحثيث لتجريدها مما تبقى لها من حقوق، بحجة عدم التمييز والإدراك، مما يُضاعف من أذيتها المادية والمعنوية.
٣. زيادة تعرّض المرأة كبيرة السن للمفاجآت الصحية والعائلية إلى جانب مخاطر التعدّيات «القانونية» نتيجة عدم توفّر حماية لها من أي نوع.

جذور التحديات التي تواجه حقوق المرأة في الأسرة اللبنانية في مجال:

١. المساواة	– التسرّع في تأسيس الأسرة وتكوينها وعدم الإستقصاء والتحضير النفسي اللازم للطرفين لتأسيس أسرة مستقرة. – ضعف المهارات وانخفاض الكفايات التي تحوذها المرأة مما يُحدّ من فرص إستقلاليتها ومطالبتها بحقوقها.
٢. العنف	– إتساع التفاوت بين الزوجين يُولّد أجواء التوتر للسيطرة على الآخر ولو أدى إلى إستخدام العنف ضده.
٣. الممارسة الجنسية بين الزوجين	– عدم الإنتقال في معالجة المشكلات الأسرية من المستوى الوعظي إلى المستوى الإرشادي والعلاجي لاسيما في ميدان العلاقات الجنسية.
٤. إختصار الحقوق المدنية	– غياب التشريعات والقوانين الضامنة للحقوق المنبثقة عن الزواج وسيطرة الغموض والالتباس على بعض الجوانب في المواد الناظمة لقضايا الزواج والطلاق، والبنوّة والنفقة.
٥. حقوق المرأة كبيرة السن	– قلّة المنظمات غير الحكومية الناشطة في الميادين المشار إليها، وضعفها في استقطاب الناشطين وفي التعرّف إلى المستهدفين والمستهدفات وعدم إمتلاكها هياكل تنظيمية للمتابعة.

التحديات العامة تستدعي تبني إستراتيجية عامة للتدخل الإجتماعي تستهدف الجنسين معاً

إن ما كشفته الدراسة من تحديات لا يتحكم بشؤون النساء وأوضاعها فقط بل هي شروط وخصائص تطال البيئة المجتمعية بكل مكوناتها من بنى فكرية ومادية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية مفروضة على الرجال والنساء معاً، والحاجة للتكيف والتأقلم مع المتغيرات الجديدة المفروضة على الجميع، وعلى كل واحد أن يحاول من جانبه التعديل من قناعاته ومواقفه وتطوير رؤيته لنفسه ولأنظمة القيم التي يرتضى الخضوع لها، وبالتالي فالتدخل المطلوب ليس محصوراً بالنساء ولا يستهدفهم لذاتهم، بل لا بد أن يشمل الجنسين معاً وأن يستدعي إشراك الرجال في جميع البرامج والأنشطة وبالتالي يجب أن تبنى سياسات التدخل وتوضع خططها بحيث تتوزع نتائجها ومخرجاتها على جميع المتواجدين معاً في الأسرة مثلاً، والحي والمنطقة تبعاً لدائرة التأثير المتسهدف توليدها وإحداثها لرفع التحديات ومعالجتها:

في مجال	الأهداف العامة	السياسات المقترحة
١. المساواة بين الجنسين	– تحسين قدرات المرأة على مواجهة الضغوط وتمكينها من القيام بوظائفها المختلفة بفعالية وكفاءة. – ترسيخ بناء الأسرة وتكوينها على قواعد راسخة وسليمة على مختلف المستويات. – ضمان إستقرار الأسرة واحتضان المجتمع للأسر المهدّدة بالتفكك والانهيار.	– تأمين تكيّف الأسرة على قاعدة تحسين أوضاعها وإعادة النظر في الضمانات الاجتماعية المتوافرة للتلاءم مع المستجدّات مما يُحرر الزوجة من التبعية ويُحسّن من فرص إعتمادها على نفسها فتصبح عنصر قوة في الأسرة. – إعداد الزوجين عملياً لممارسة أدوارهما الأسرية بصورة صحيحة ومتوازية. – تقديم الاستشارات النفسية حول تأثّر نمو الصحة النفسية للأولاد نتيجة المنازعات بين الأهل والأجواء التي تُصاحبها.
٢. ممارسة العنف ضد المرأة	– خفض التفاوت وتعزيز التفاعل والحوار والمشاركة بين الزوجين لتأمين تحقيق وظائف الأسرة. – إشاعة الاحترام المتبادل والتسامح في الأسرة.	– تشجيع الزوجين على القيام بأنشطة مشتركة، ورغه كفايات الزوجين على التفاهم والمشاركة في إتخاذ القرار الخاص بمعالجة مشاكلهما. – التنشئة على رفض سياسة العنف والتدمير وإنهاء الآخر.
٣. الإكراه على الجنس	– ترسيخ الجنس قيمة إنسائية وأخلاقية ومسؤولية إجتماعية. – تطوير النظرة إلى الجنس من فعل غريزي إلى تعبير إنساني عن الثقة بالآخر واحترامه.	– التنشئة على ثقافة المودة وتقدير الذات ورفض التميّز. – إدخال المعرفة بالشؤون والتربية الجنسية في مراحل التعليم مع مراعاة النمو البيولوجي ومتطلباته.
٤. إختصار الحقوق المدنية	– حماية الأسرة بتوضيح التشريعات المتعلقة بحقوق الزوجين لحصر وتضييق مصادر الخلاف بينهما، ومكافحة أسباب الظاهر السلبية من عنف وتعدي على الحقوق. – التشجيع على التطوّع والمشاركة في الخدمة العامة.	– التوعية بالمشاكل الناشئة في كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان ومشاريع حياته. – تعميم المعرفة بالنتائج المترتبّة عن كل خيار يتخذه الفرد بخصوص أحواله الشخصية وجعلها من مواد التربية الوطنية والحقزقية. – دعم مشاركة المجتمع الأهلي ومبادراته لتنفيذ أنشطة ومشاريع محدّدة.
٥. حقوق المرأة كبيرة السن	– حماية ما تبقى من حقوق كبار السن ومكافحة التعدّيات عليهم. – تأسيس وتأهيل أطر مؤسسة حكومية وغير حكومية من أجل أن تتولى تنفيذ برامج الوفاء للمسنين.	– اعتماد المشاركة الأهلية لمعالجة التعديات على المسنين ورعايتهم قبل تحويلهم إلى مراكز الرعاية الاجتماعية. – رفع كفايات المتطوعين والناشطين في المنظمات غير الحكومية من العمل الاجتماعي ضمن الأسر.

برامج ومشاريع لخطة التدخّل المقترحة

التحديات المطروحة	البرامج والأنشطة
تحضير الإطار التنظيمي للتدخل الاجتماعي مع الأسر	١. تأسيس إطار تنظيمي من الجمعيات الناشطة في المنطقة بغية. – رصد حالات – تحضير ناشطين – تحويل الحالات إلى الجهات المعنية تُنفذ في المحافظات
١. المساواة	١. برنامج تحضير المرشحين للزواج وإعدادهم لتأسيس أسر مستمرة – تمارس المشاركة (تُنفّذ في المحاكم الشرعية) – تحترم الأشخاص وإراداتهم (تُنفّذ في أندية شبابية) – تُبعدهم عن المواجهة وُدربهم على الحوار ٢. برنامج الوساطة الأهلية لاحتواء المنازعات الزوجية وخلافاتهم من أجل التفاهم (تُنفّذ من خلال المحاكم) ٣. تنظيم دورة تدريبية للفتيان عن المساواة بين الجنسين في الممارسة والتطبيق من عمر ١٠– ١٤ سنة (تُنفذ في مناطق مدنية وغير مدنية)
٢. العنف	١. برنامج الوساطة الأهلية لاحتواء المنازعات الزوجية وخلافاتهم من أجل التفاهم (تُنفّذ من خلال المحاكم)
٣. الإكراه على الجنس	١. إنتاج وتنسيق مادة تعليمية مدرسية لمرحلة التعليم الأساسي مأخوذة من برامج وكتب معتمدة عن التربية الجنسية (بحث تطبيقي) ٢. تنظيم دورة تدريبية للفتيان عن المساواة بين الجنسين في الممارسة والتطبيق من عمر ١٠– ١٤ سنة (تُنفذ في مناطق مدنية وغير مدنية) ٣. برنامج تقديم خدمات الرعاية الصحية والجنسية للمرأة المتزوجة (عند الزواج) (تُنفّذ في مناطق غير مدنية)
٤. تقلّص الحقوق	يُشارك فيه جامعيون شباب– مطلّعون– غير متزوجين– متقاعدين
٥. التعدّي على حقوق كبار السن من الجنسين	١. برنامج الحماية الأهلية لكبار السن عند الطوارئ في حالات: – المرض المفاجئ المحدود – الزيارات لتبديد الوحدة – الوقاية من مخاطر الإنزلاق القانوني – التواصل

الخاتمة

نحو خطة تدخّل من خلال مشاريع هادفة ومتنوعة

أكّدت تجارب الدول خلال العقدين الأخيرين على أنَّ تحسين تحصيل المرأة لحقوقها لا يُمكن أن تتحقق عن طريق القيام ببعض المبادرات لتقديم منح ومساعدات وهبات، لأنَّ نتائج هذه الإجراءات تبقى موضعية ولا تلبث أن تبرز مشكلات أخرى لأنَّ ما حصلت عليه لم يُعالج الجذور والأسباب، إنما استهدف الظواهر والنتائج.

وتجمع تلك التجارب، من جهة ثانية، أنَّ إنماء المرأة يتحقق من خلال اعتماد أهداف وسياسات ومشاريع إنمائية تكون نتائجها مستدامة؛ لأنها تفلح في إحداث تغييرات مبدئية في أوضاع المرأة المستهدفة، تنقلها من حال التبعية إلى حال الإستقلالية، ومن حال الإستكانة والانتظار إلى حال البحث والمبادرة، ومن مستوى كفاية مهنية وعملية متدنّ إلى مستوى متوسط، بعد تأهيلها وإكسابها المهارات والتقنيات اللازمة.

إنَّ تفعيل حقوق المرأة يترابط مع تنفيذ خطة لدعم استقرار الأسرة تشتمل على مروحة من المشاريع، تتجاوز تأثيراتها ونتائجها، مسألة تقديم الخدمات والمساعدات لتطاول مسائل تمكين المرأة وإعادة تأهيلها، وشحذ قدراتها وإمكاناتها المعنوية والمادية كي يعترف المحيط الاجتماعي باستقلاليتها ويشعر بتراجع تأثيراته السلبية عليها.

ولعل أصعب الأهداف يتمثّل بتحقيق تغيير سريع في الإنسان لأنه يتطلّب أولاً التأثير على ما اكتسبه خلال تاريخه من عادات سلوكية وقيم توجّه تصرفاته ثم الإنصراف إلى إحلال سلوكات جديدة عنوانها: المبادرة وتحمّل المسؤولية.

ومن أجل ذلك، عمدنا إلى إقتراح خطة متعددة المشاريع، منها ما هو خدماتي ومنا ما هو تنظيمي ومنها ما هو بحثي، من أجل تدخّل مدروس يتضمن ما يلي:

١. تأسيس بعض الأطر التنظيمية والإدارية لوضعها موضع التنفيذ.
٢. صياغة تشريعات تُعالج بعض الخلل في العلاقات الأسرية المشار إليها.
٣. تنفيذ المهام الموكلة من خلال أنشطة متنوعة تمكينية وسلوكية لصالح فئات معينة من المستهدفين أصحاب الأولوية.
٤. إجراء بعض الدراسات الميدانية للتمكّن من الاعتماد على نتائجها التفصيلية لتطوير خطط التدخّل المقرّرة.
٥. الاستفادة من المؤسسات والهيئات والمرافق القائمة ومن برامجها، من أجل تحويل الحالات التي يتم رصدها لطلب الاستفادة من خدماتها.
٦. إعداد وتطوير قيادات عمل اجتماعي على المستوى المحلي لتنشيط الأوضاع وعدم انتظار تحرّكها، بل اللجوء إلى تحريكها باتجاه إعادة تنظيمها لضمان تحقيق الأهداف المحدّدة.